نظام

المحاكم التجارية

ولائحته التنفيذية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ
ولائحته الصادرة برقم (١٣/ت/٨١٥٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/١هـ

إعداد وتنسيق:
سلمان بن عبدالله بن أحمد الأحيدب

نسخة "١"
١٤٤١/١١/٧هـ

دليل القارئ

- رُتّبت مواد النظام بحسب ترتيبها في المرسوم المكلي.
- رُتّبت مواد اللائحة بحسب ترتيب موضوع المواد في النظام، فتذكر المادة في اللائحة عند إيراد موضوعها في النظام.
- رُبِطت المواد عند ذكرها في مادة أخرى بالنظام أو اللائحة ليسهل على القارئ الانتقال إليها.
- رُبطت كل مادة أشيرِ إليها في مادة أخرى بـ (مشار إليها في ...)، ولتسهيل معرفة موضع ذكرها:
  - مشار إليها في (ن.ن ١): أشير إليها بنص المادة من النظام.
  - مشار إليها في (ن.ل ١): أشير إليها بنص المادة من اللائحة.
- للانتقال إلى الفهرس مباشرة اضغط ( ) في أعلى الصفحات.
- يمكنك الانتقال من الفهرس إلى المادة في النظام أو بمجرد الضغط عليها.
- ستحدَّث النسخة بشكل دوري، وللانتقال إليها اضغط ( ).
- للاطلاع على نسخة النظام واللائحة مفردتين في ملف واحد اضغط (نظام المحاكم التجارية (منفصل))[1]
- للاطلاع على بعض الأنظمة مقسمة اضغط (تشجير الأنظمة).

أسعد بتواصلكم عبر البريد الإلكتروني لجميع الملاحظات والاقتراحات.

سلمان عبدالله أحمد الأحيدب

mailto:salman.a.uhaideb@gmail.com

(١) ستكون موجودة في الرابط بتاريخ ١٤٤١/١١/١٠هـ

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى (١)

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام المحاكم التجارية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

المحكمة: المحكمة التجارية.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

الطرف أو الأطراف: الطرف أو الأطراف في الدعوى أو الطلب.

اللائحة التنفيذية:

المادة الأولى (١)

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

- النظام: نظام المحاكم التجارية.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.
- المحكمة: المحكمة التجارية.
- الوزارة: وزارة العدل.
- الوزير: وزير العدل.
- الطرف أو الأطراف: الطرف أو الأطراف في الدعوى أو الطلب.
- الإدارة المختصة: الإدارة المختصة بالإجراء بحسب الأحوال.

المادة الثانية (٢)

مشار لها في (ن.ل ٢)

دون إخلال بما نصت عليه الأنظمة التجارية والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تسري أحكام النظام واللائحة على المحكمة والدعاوى التي تختص بنظرها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية (٢)

يكون تطبيق أحكام المادة الثانية من النظام وفق الترتيب الآتي:

أ- النص الوارد في الاتفاقية الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ب- النص الإجرائي الخاص الوارد في الأنظمة التجارية واللوائح والقواعد المتصلة بها.

ج- النص الوارد في النظام واللائحة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة (٣)

ما لم تحدد المحكمة وقتاً لانقضاء الميعاد -في الحالات التي يجوز لها ذلك-؛ فإن الميعاد ينقضي في مساء اليوم المحدد لانقضاء الميعاد، وفق الآتي:

أ- في الإجراءات الإلكترونية عند الساعة (١١:٥٩م).

ب- في الإجراءات غير الإلكترونية؛ بانقضاء وقت العمل الرسمي.

المادة الثالثة (٣)

يتولى المجلس الأعلى للقضاء -وفقًا لاختصاصاته- النظر في الآتي:

١- إنشاء المحاكم التجارية في المناطق والمحافظات بحسب الحاجة، على أن تكوَّن كل محكمة من دوائر استئناف ودوائر ابتدائية.

٢- تأليف دوائر استئناف ودوائر ابتدائية في المحاكم التجارية من ثلاثة قضاة، ويجوز تأليف الدوائر من قاضٍ واحد وفق أحكام النظام.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية عشرة (١١)

مشار لها في (ن.ل ٥٨) (ن.ل ١٠١)

تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة من قاض واحد، وفق ما يلي:

١- دوائر لنظر الدعاوى الآتية:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

ب- الدعاوى المقامة بناءً على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من هذه المادة.

٢- دوائر لنظر الطلبات الآتية:

أ- الطلبات المستعجلة وفق أحكام الباب السادس من النظام.

ب- طلب إصدار أوامر الأداء وفق أحكام الباب التاسع من النظام.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية عشرة (١٢)

إضافةً إلى نظر الاعتراضات المنصوص عليها في المادة الثمانين من النظام؛ تتولى دائرة الاستئناف المكونة من قاضٍ واحد في المحكمة النظر في الآتي:

أ- الاعتراض على الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بطلب الاطلاع على المستندات، أو استردادها، أو طلب إثبات انقضاء الغرض منها.

ب- الاعتراض على الأحكام الصادرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

المادة الرابعة (٤)

١- يتولى رئيس المحكمة الإشراف على المحكمة وتسمية قضاة دوائرها وموظفي إداراتها؛ وفق ضوابط يحددها المجلس.

٢- يُختار أعوان القضاء في المحكمة من ذوي الكفاية وفق الإجراءات النظامية، ويجوز الاستعانة بخريجي ودارسي تخصصي الشريعة والأنظمة أو ما يعادلهما للعمل في المحكمة؛ وفق قواعد يصدرها الوزير بالتنسيق مع وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٣- تحدد اللائحة اختصاصات أعوان القضاء ومهماتهم.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة عشرة (١٣)

يتولى أعوان القضاء -بالإضافة إلى الأعمال المسندة إليهم في النظام واللائحة- الآتي:

أ- الأعمال المتصلة بالقيد والإحالة وتسليم الأحكام.

ب- إجراءات التبليغ.

ج- الأعمال المساندة لإدارة الجلسة.

د- إجراءات تبادل المذكرات.

هـ- إدارة قاعة الجلسات.

و- إدارة الوحدات المتخصصة.

ز- إدارة الدعوى وملف القضية.

ح- صياغة وإعداد كافة الوثائق القانونية والفنية ذات الصلة بعمل المحكمة.

ط- إعداد التقارير التي تطلبها المحكمة.

ي- جميع الأعمال ذات الصلة بتهيئة الدعوى.

ك- الأعمال ذات الصلة بالتكامل مع الجهات المختصة.

المادة الخامسة (٥)

مشار لها في (ن.ل ١٤) (ن.ل ١٦)

دون إخلال باستقلال القضاء، وضمانات التقاضي، يجوز للمحكمة الاستعانة بالقطاع الخاص في الآتي:

١- المصالحة والوساطة.

٢- التبليغ والإشعار.

٣- قيد الدعوى والطلبات وتسليم الأحكام.

٤- إدارة قاعات الجلسات.

٥- تبادل المذكرات والاطلاع على المستندات.

٦- إجراءات الاستعانة بالخبرة.

٧- توثيق إجراءات الإثبات.

٨- إدارة الأقسام المتخصصة في المحكمة.

وتحدد اللائحة إجراءات إنفاذ أحكام هذه المادة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة عشرة (١٤)

تكون الاستعانة بالقطاع الخاص -وفق أحكام المادة الخامسة من النظام- بقرار يصدر من الوزير على أن يراعى في الاستعانة الآتي:

أ- استيفاء المتطلبات النظامية لممارسة النشاط.

ب- الإفصاح عن أي مصالح ولو كانت محتملة.

ج- توافر الخبرات الفنية والقدرات المادية اللازمة للقيام بالعمل.

د- التعهد بعدم إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها، ولو بعد الانتهاء من العمل.

هـ- الالتزام بالشروط الفنية الخاصة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة عشرة (١٥)

تشمل الاستعانة بالقطاع الخاص مرحلة التهيئة قبل قيد الدعاوى.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة عشرة (١٦)

يجوز أن يُسند إلى الإدارة المختصة -بما في ذلك الإدارات المركزية- أي من الإجراءات الواردة في المادة الخامسة من النظام، وأي إجراء آخر نص عليه النظام أو اللائحة.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة عشرة (١٧)

يجوز إنشاء وحدات متخصصة لتهيئة نظر المنازعات وفق أحكام النظام واللائحة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة عشرة (١٨)

للمحكمة الاستئناس برأي التجار، وفق الضوابط الآتية:

أ- ن تكون المنازعة بين تاجرين.

ب- أن يكون من يستأنس برأيه من الممارسين أو الممتهنين للنشاط محل المنازعة.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة عشرة (١٩)

ما لم يتفق الأطراف على من يستأنس برأيه؛ يكون الاختيار حسب الترتيب في القائمة التي تعدها الوزارة بالتنسيق مع مجلس الغرف التجارية والصناعية أو الجهات المختصة ذات الصلة بأنشطة التجارة أو الاستثمار.

اللائحة التنفيذية:

المادة العشرون (٢٠)

يتاح -عند الاقتضاء- لمن يستأنس برأيه الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والعشرون (٢١)

تسري على من يستأنس برأيه الالتزامات الواردة في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة والمادة التاسعة والأربعين بعد المائة من اللائحة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والعشرون (٢٢)

للمحكمة الاستعانة برأي المختصين لإيضاح المسائل الفنية في القوانين، واتفاقيات التجارة أو الاستثمار الدولية، والأنشطة المتصلة بها.

المادة السادسة (٦)

مشار لها في (ن.ل ٩)

استثناء من الأحكام الواردة في النظام، والأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ودون إخلال بالنظام العام وقواعد العدالة؛ للأطراف في التعامل التجاري - متى كان كل منهم تاجراً- الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة (٨)

في الأحوال التي يحيل فيها النظام أو اللائحة على اتفاق الأطراف؛ لا يعتد بالاتفاق إلا إذا كان مكتوباً.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة (٩):

إضـــافة لأي اتفاق منصـــوص عليه في النظام واللائحة، يجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به وفق أحكام المادة السادسة من النظام، ومن ذلك الاتفاق على أي مما يلي:

أ- عدد المذكرات.

ب- إجراءات الإخطار.

ج- المُهَل المحددة لتقديم المستندات.

د- تحديد خبير معين أو إجراءات معينة في الخبرة، بما في ذلك الاتفاق على اعتماد رأي الخبير فيما يتصل بالمسألة الفنية محل الاستعانة بالخبرة.

هـ- خطة نظر الدعوى.

و- تقليص أي مُدد إجرائية منصوص عليها في النظام أو اللائحة عدا المدد المتعلقة بالمحكمة. وفيما لم يرد به نص خاص، لا يجوز للأطراف الاتفاق على مدة تتجاوز المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة.

اللائحة التنفيذية:

المادة العاشرة (١٠)

١- يجب التمســك بوجود الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصــل به قبل نهاية الجلسة الأولى؛ وإلا سقط الحق في التمسك به.

٢- تُعمِل المحكمة الاتفاق إذا اســتوفى الشــروط المنصــوص عليها في النظام واللائحة.

المادة السابعة (٧)

يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام إلكترونيًّا، بما في ذلك تقديم الدعاوى والطلبات وقيدها، ونظرها، والترافع عن بُعد، وتبادل المذكرات، والحكم، والاعتراض. وتحدد اللائحة إجراءات إنفاذ أحكام هذه المادة بما في ذلك الأحكام المتعلقة بوقت اتخاذ الإجراء.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والعشرون (٢٣)

تكون إجراءات التقاضي الإلكتروني عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والعشرون (٢٤)

يجوز الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الإلكترونية، ويستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنية.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والعشرون (٢٥)

لا يعتد بإنكار الخصم لما قدمه خصمه لمجرد كونه قدم إلكترونياً.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والعشرون (٢٦)

تكون إجراءات سداد المبالغ المالية المنصوص عليها في النظام واللائحة إلكترونياً.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والعشرون (٢٧)

١- فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون وقت اتخاذ الإجراء الإلكتروني في أوقات العمل الرسمي فيما يتعلق بعقد الجلسات وأي إجراء يستلزم سماع الطرف أو من تطلبه المحكمة، ويجوز عقدها خارج وقت العمل الرسمي بناءً على موافقة المجلس.

٢- في جميع الأحوال، يكون المعتبر في التوقيت المحلي للمملكة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والعشرون (٢٨)

يكتفى عن التوقيع -المنصوص عليه في النظام واللائحة- بوسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والعشرون (٢٩)

يقصد بالترافع عن بعد: استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثلاثون (٣٠)

يجوز إجراء الترافع عن بعد -في كافة الدعاوى والطلبات التي تختص المحكمة بنظرها- عبر استخدام وسائل الاتصال عن بعد المعتمدة من الوزارة، ودون الإخلال بعلنية الجلسات.

المادة الثامنة (٨)

مشار لها في (ن.ل ٥٩) (ن.ل ٢٣٧)

تحدد اللائحة الآتي:

١- إجراءات المصالحة والوساطة، بما في ذلك الدعاوى التي يجب أن يسبق نظرَها اللجوءُ إلى المصالحة والوساطة، على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على (ثلاثين) يوماً من تاريخ البدء فيها، ما لم تتفق الأطراف على مدة أطول.

٢- إجراءات الدعاوى الجماعية، على أن تتضمن تحديدها وإجراءات نظرها والحكم فيها.

٣- إجراءات الدعاوى اليسيرة، على أن تتضمن تحديدها وإجراءات نظرها والحكم فيها.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والخمسون (٥٧)

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام واللائحة وما لم يتفق الأطراف على إجراءات خاصة؛ تسري على أي مصالحة ووساطة في منازعة تجارية الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والخمسون (٥٨)

يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من النظام.

ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة.

ج- الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين، أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق -كتابةً- على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والخمسون (٥٩)

١- يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من النظام، ولا يحول قيد الدعوى دون استمرار عملية المصالحة والوساطة.

٢- تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين من النظام في حال عدم تقديم المدعي ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الستون (٦٠)

للمحكمة في أي مرحلة إحالة الأطراف -بشرط موافقتهم- إلى المصالحة والوساطة، ويثبت ذلك في محضر القضية، وتراعي في الموعد التالي مدة إجراءات المصالحة والوساطة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والستون (٦١)

إذا توصل الأطراف إلى المصالحة أو التسوية بعد قيد القضية، أثبت ما اتفقوا عليه في محضر صلح، يوقع من الخصوم ومن الموظف المختص، ويذيل بالصيغة التنفيذية.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والستون (٦٢)

في الأحوال التي تنتهي المصالحة فيها بسند تنفيذي بموجب أحكام نظام التنفيذ، تزود المحكمة بصورة منه، وتعد الدعوى منقضية بذلك.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين (٢٥٢)

مشار لها في (ن.ل ٢٥٥)

١- يشترط لرفع الدعوى الجماعية، الآتي:

أ- اتحاد موضوع المطالبة، والسبب، والمدعى عليه.

ب- اتحاد المطالبات في أساس موضوعي مشترك يمس المدعين وجوداً وعدماً.

ج- ألا يقل عدد المدعين عن عشرة.

٢- يجب أن يكون قيد الدعاوى الجماعية والترافع فيها من ممثل للمدعين؛ على أن يكون الممثل محامياً.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين (٢٥٣)

يقدم ممثل المدعين إلى المحكمة طلب الموافقة على قيد الدعوى الجماعية، مضمناً الآتي:

أ- أسماء المدعين، وعدد الأشخاص المحتمل انضمامهم.

ب- ملخصاً لموضوع الدعوى والطلبات والبينات الرئيسية في الدعوى.

ج- بيان الأساس الموضوعي المشترك للطلبات.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين (٢٥٤)

تعد الإدارة المختصة تقريراً عن الطلب، يتضمن التحقق من استيفاء البيانات والشروط، وحصراً بالدعاوى المماثلة المقيدة -إن وجدت-.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين (٢٥٥)

مشار لها في (ن.ل ٢٥٧)

١- يفصل رئيس المحكمة في طلب قيد الدعوى الجماعية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام، وفق الآتي:

أ- قبول الطلب إذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة.

ب-رفض الطلب إذا لم يكن مستوفيًا الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة.

٢- استثناءً من الفقرة (١/ب) من هذه المادة؛ في الأحوال التي يستوفي فيها مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة، عدا الشرط المنصوص عليه في الفقرة (١/ج) من المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة؛ فلرئيس المحكمة أن يقرر إمهال ممثل المدعين مدة لا تتجاوز ستين يوماً لاستيفاء الشرط، وفي حال عدم استيفائه خلال المدة، فيقرر رئيس المحكمة رفض الطلب.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين (٢٥٦)

في جميع الأحوال؛ يعد القرار الصادر بشأن قبول طلب قيد الدعوى الجماعية أو رفضه نهائياً وغير قابل للاعتراض بأي طريق، ولا يحول ذلك دون إعادة تقديم طلب جديد متى كان مستوفياً للشروط.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين (٢٥٧)

على ممثل المدعين تقديم الدعوى الجماعية في صحيفة واحدة وفق أحكام النظام واللائحة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ قرار قبول الطلب وفق أحكام الفقرة (١/أ) من المادة الخامسة والخمسين بعد المائتين من اللائحة، مرافقاً لها قائمة تفصيلية بمطالبات المدعين في الدعوى الجماعية، على أن تتضمن بيان وجه انطباق الأساس الموضوعي المشترك على كل منهم، وتقسيمهم إلى فئات عند الاقتضاء.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين (٢٥٨)

للمدعين في الدعوى الجماعية الحق في الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات في ملف القضية.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين (٢٥٩)

ينشأ سجل خاص بالدعاوى الجماعية وتسجل فيه بيانات وتفاصيل الدعاوى، ويتاح للعموم الاطلاع عليه، ويجوز أن تكون الإشعارات عن طريقه.

اللائحة التنفيذية:

المادة الستون بعد المائتين (٢٦٠)

للمحكمة -عند الاقتضـــاء- تقرير ما تراه ممكناً لإدارة الدعوى الجماعية وســـرعة الفصل فيها، ومن ذلك الآتي:

أ- الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الدعوى الجماعية.

ب- تعيين مستشار لأغراض إدارة الدعوى الجماعية.

ج- تصنيف الأطراف إلى فئات وفق ما تقتضيه طبيعة الدعوى.

د- الموافقة على تعيين أكثر من ممثل.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والستون بعد المائتين (٢٦١)

إذا ظهر للمحكمة توافر شروط الدعوى الجماعية في قضايا منظورة لديها، فتحال جميع القضـــايا إلى الدائرة التي أحيلت لها الدعوى الأولى، وللدائرة أن تعرض على الأطراف اللجوء لإجراءات الدعاوى الجماعية، وتتولى الإدارة المختصـــة إكمال الإجراءات.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والستون بعد المائتين (٢٦٢)

يجوز لمن انطبقت على مطالبته شروط الدعوى الجماعية طلب الانضمام إليها عن طريق ممثل المدعين، وتثبت المحكمة قرارها في طلب الانضمام في محضر القضية، ويعد قراراها في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للاعتراض.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والستون بعد المائتين (٢٦٣)

على ممثل المدعين إبلاغ المدعين المحتملين بإقامة الدعوى الجماعية، والإعلان عنها في وسيلة متاحة للعموم.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والستون بعد المائتين (٢٦٤)

يلتزم ممثل المدعين ببذل العناية اللازمة لحماية مصالح جميع المدعين، ويجب عليه الالتزام بالحضور في الجلسات المحددة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والستون بعد المائتين (٢٦٥)

يجب على ممثل المدعين إحاطة المدعين بأي أحداث جوهرية، أو ذات أثر على حقوقهم، وطلب مرئياتهم حيالها، وتبليغهم بالأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى، وتمكينهم من الاطلاع على كافة أوراق ومستندات الدعوى.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والستون بعد المائتين (٢٦٦)

يكون ممثل المدعين هو المخوَّل أمام المحكمة بتقديم الطلبات والدفوع والمذكرات، ولا يقبل تقديم أي طلب أو دفع أو مذكرة -تخص الدعوى الجماعية- إلا عن طريق ممثل المدعين.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والستون بعد المائتين (٢٦٧)

مشار لها في (ن.ل ٢٦٨)

لا يجوز لممثل المدعين الاعتزال عن التمثيل في الدعوى الجماعية؛ إلا بعد موافقة المحكمة، وفي حال وافقت المحكمة على طلب الاعتزال، فتمكن المدعين من اختيار ممثل لهم خلال ثلاثين يوماً، وفي حال عدم الاتفاق على ممثل؛ فتعين المحكمة الحائز على أكثر الأصوات من المدعين.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والستون بعد المائتين (٢٦٨)

فيما لم يرد فيه نص خاص، لا يجوز عزل ممثل المدعين إلا بناءً على طلب أغلبية المدعين، وفي حال عزله؛ يعين ممثل للمدعين وفقاً لأحكام تعيين ممثل المدعين الواردة في المادة السابعة والستين بعد المائتين من اللائحة.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والستون بعد المائتين (٢٦٩)

يراعي ممثل المدعين في تحديد أتعابه قسمتها بين المدعين بشكل عادل.

اللائحة التنفيذية:

المادة السبعون بعد المائتين (٢٧٠)

يجب قبل نظر الدعوى الجماعية عرض التسوية على الأطراف، وفي حال توصل ممثل المدعين إلى تسوية مع المدعى عليه، فيجب على ممثل المدعين عرضها على المدعين بالوسيلة المناسبة مع تحديد ميعاد لإبداء الموافقة على العرض من عدمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً؛ وفي حال قبلها أغلبية المدعين، فتثبت التسوية بحق من قبل بها وتنهي المحكمة الدعوى الجماعية بذلك.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والسبعون بعد المائتين (٢٧١)

تعد الإدارة المختصة فور إحالة الدعوى الجماعية الآتي:

أ- تقريراً أولياً عن القضية؛ على أن يشتمل على دراسة أولية للأساس الموضوعي المشترك في الدعوى الجماعية، والتحقق من انطباق شروط الدعوى الجماعية على جميع المدعين.

ب- خطة لنظر الدعوى الجماعية تتناسب مع طبيعتها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والسبعون بعد المائتين (٢٧٢)

١- تعقد المحكمة اجتماعاً قبل المرافعة، وتتخذ فيه الآتي:

أ- التحقق من انطباق شروط الدعوى الجماعية على جميع المدعين.

ب- التحقق من استيفاء المسائل المنصوص عليها في المادة التسعين من اللائحة.

ج- اعتماد خطة نظر الدعوى، على أن تتضمن الجدول الزمني لنظرها.

د- استبعاد من لا تتفق دعواه مع الأساس الموضوعي المشترك للدعوى الجماعية؛ ويعد قرارها في هذا الشأن نهائياً.

هـ- إصدار قرار بدء السير في الدعوى الجماعية، ويُبيَّن فيه ممثل المدعين، وموضوع المطالبة وسببها، وتحديد الأساس الموضوعي المشترك للدعوى الجماعية، وقائمة أسماء المدعين.

٢- يترتب على صدور قرار المحكمة المشار إليه في الفقرة (١/هـ) من هذه المادة؛ تعليق نظر الدعاوى المقامة ضد المدعى عليه المتحدة في الموضوع والسبب مع الدعوى الجماعية؛ وذلك لحين انقضاء الدعوى الجماعية.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين (٢٧٣)

إذا تغيب ممثل المدعين عن الحضور في جلسة من الجلسات؛ فتؤجل المحكمة السير في الدعوى لجلسة تالية، ولا يجوز أن تشطب الدعوى الجماعية عند تغيب ممثل المدعين.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين (٢٧٤)

للمحكمة عند تخلف ممثل المدعين عن الحضور في الجلسات المحددة أو عن تقديم ما طلب منه في الميعاد المحدد دون عذر مقبول؛ أن تطبق عليه أحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام، ولها في حال تكرار ذلك منه أن تقرر عزله ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين (٢٧٥)

في حال صلاحية القضية للحكم؛ تفصل المحكمة في الدعوى الجماعية بحكم واحد في جميع الطلبات المقدمة من ممثل المدعين.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والسبعون بعد المائتين (٢٧٦)

١- يكون الحكم النهائي الصادر في الدعوى الجماعية حجة على من انطبق عليه الأساس الموضوعي المشترك الصادر به الحكم.

٢- لمن لم يُمثَّل في الدعوى الجماعية حق طلب تقرير سريان الأساس الموضوعي المشترك عليه وشموله بحجية الحكم بناءً على طلب يقدم إلى المحكمة، وتنظر في الطلب الدائرة التي أصدرت الحكم في الدعوى الجماعية.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والسبعون بعد المائتين (٢٧٧)

في حال لم يحكم في الدعوى الجماعية بكامل طلبات ممثل المدعين؛ فيجب عليه الاعتراض على الحكم بالاستئناف متى طلب أغلبية المدعين ذلك.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين (٢٧٨)

يقدم طلب الاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى الجماعية من ممثل المدعين، مبيناً فيه أسماء المعترضين، وللمدعين أن يتقدموا باستئنافهم إلى المحكمة.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٧)

يقصد بالدعاوى اليسيرة -المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الثامنة من النظام- الآتي:

أ- الدعاوى الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال، عدا الدعاوى الناشئة عن مقاولات الإنشاء.

ب- الدعاوى المقامة بناءً على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٨)

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الفصل؛ تسري الأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة على الدعاوى اليسيرة.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٩)

لا تتجاوز مدة النظر في الدعاوى اليسيرة تسعين يوماً من تاريخ القيد، وفي الأحوال التي يسبق فيها قيد الدعوى تبادل المذكرات أو الاجتماع بين الأطراف وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام، فلا تتجاوز مدة النظر ثلاثين يوماً.

اللائحة التنفيذية:

المادة الأربعون بعد المائتين (٢٤٠)

يجب أن يسبق نظر الدعاوى اليسيرة اللجوءُ إلى المصالحة والوساطة، على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على (خمسة عشر) يوماً.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين (٢٤١)

تتولى الإدارة المختصة التحقق من متطلبات قيد القضية بما في ذلك تحديد الطلبات وإرفاق المستندات وإكمال أوراق القضية.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين (٢٤٢)

تقيد الدعوى إذا كانت مستوفية، وتحال إلى الدائرة المختصة، ويبلغ بها المدعى عليه في يوم قيدها، على أن يتضمن التبليغ تحديد ميعاد عقد الجلسة التحضيرية بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (٢٤٣)

على المدعى عليه في الدعاوى اليسيرة أن يودع مذكرة بدفاعه مشتملة على جوابه عن الدعوى وجميع دفوعه، وتحديد طلباته وجميع أسانيده، وذلك قبل يوم واحد على الأقل من ميعاد عقد الجلسة التحضيرية، وتتولى الإدارة المختصة التحقق من إكمالها، وإكمال أوراق الدعوى، ودراسة القضية.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين (٢٤٤)

تعقد المحكمة الجلسة التحضيرية المنصوص عليها في المادة التسعين من اللائحة؛ وإذا تحققت الدائرة من الاختصاص والمسائل الأولية، فتفصل في الدعوى ما لم تر ضرورةً لإجراء تبادل المذكرات، على ألا تتجاوز مدة تبادل المذكرات خمسة عشر يوماً.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين (٢٤٥)

في جميع الأحوال؛ لا يقبل من الأطراف تقديم أي طلبات أو بينات أو دفوع لم يتم إبداؤها قبل انتهاء الجلسة التحضيرية.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين (٢٤٦)

في الأحوال التي يتطلب فيها نظر الدعوى الإحالة للخبرة، فيحدد ميعاد إيداع تقرير الخبرة بما لا يتجاوز عشرين يوماً، ويجوز تمديدها مدة عشرة أيام أخرى -عند الاقتضاء-.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين (٢٤٧)

١- للمحكمة -بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة التحضيرية- أن تؤجل الجلسة بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، وعلى المحكمة أن تبين سبب التأجيل في محضر القضية.

٢- يكون الحد الأقصى للجلسات جلسة مرافعة واحدة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية، ومن ذلك: إذا تبين للمحكمة أن أسباباً خارجة عن إرادة الخصم حالت دون اتخاذ الإجراء المطلوب، كالمرض الطارئ لأحد أطراف الدعوى أو ممثليهم، أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور لظرف طارئ.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين (٢٤٨)

تحدد جلسة النطق بالحكم -عند الاقتضاء- بعد قفل باب المرافعة بما لا يتجاوز خمسة أيام، ولا يجوز تقديم أي مذكرات من الأطراف بعد قفل باب المرافعة.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين (٢٤٩)

يجوز أن يكتفى في نسخة الحكم الصادر في الدعوى اليسيرة، ببيان طلبات المدعي وخلاصة موجزة لدفاع الخصوم -إن وجد-، وأسباب الحكم ومنطوقه.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخمسون بعد المائتين (٢٥٠)

يكون تسليم صورة نسخة الحكم فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء تحديد موعد لتسليم صورة نسخة الحكم بما لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ النطق به.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين (٥١٢)

تكون مدة نظر الاستئناف على الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إلى الدائرة، ما لم تقرر الدائرة نظرها مرافعة.

المادة التاسعة (٩)

مشار لها (ن.ن ١٠) (ن.ل ٣٩) (ن.ل ٤١) (ن.ل ٤٢)

١- يعد عنواناً للتبليغ وفقاً لأحكام النظام الآتي:

أ- العنوان الإلكتروني الموثق أو المختار من الأطراف.

ب- عنوان إقامة الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ما لم يختر عنواناً آخر.

ج- العنوان المعتمد لدى الجهة البريدية المختصة.

د- العنوان المدون في السجل التجاري فيما يتعلق بالنشاط المرتبط بذلك السجل.

هـ- العنوان الذي يثبته الشخص في بيانات الدعوى أو الطلب أو المذكرة المقدمة للمحكمة في الدعوى ذاتها.

و- العنوان المدون في العقد محل التعامل في المنازعات الناشئة عن ذلك العقد.

ز- العنوان الذي يختاره الأجنبي في المملكة.

٢- للشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أن يختار عنوان محامٍ لتلقي التبليغات عليه، وتسري عليه أحكام عنوان ذلك الشخص.

٣- على الطرف حال تغييره العنوان المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة أن يبلغ المحكمة خلال (ثمانٍ وأربعين) ساعة من تاريخ التغيير، وإلا عُدَّ التبليغ على ذلك العنوان لدى المحكمة منتجاً لآثاره.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والثلاثون (٣٩)

يجب أن يكون اختيار العنوان وفق أحكام المادة التاسعة من النظام مكتوباً.

اللائحة التنفيذية:

المادة الأربعون (٤٠)

يتحقق تبليغ الشخص الاعتباري بتبليغ الشخص المفوض بتلقي التبليغات في السجل التجاري.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والأربعون (٤١)

لا تسري أحكام الفقرة (١/هـ) من المادة التاسعة من النظام في الحالتين الآتيتين:

أ- انقطاع الخصومة.

ب- الاعتراض بالتماس إعادة النظر.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والأربعون (٤٢)

لا تسري أحكام الفقرة (١/و) من المادة التاسعة من النظام بعد انقضاء (خمس سنوات) من تاريخ العقد ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والأربعون (٤٣)

يجب أن يتضمن إشعار حصول التبليغ بيان صفة الموجه إليه التبليغ.

المادة العاشرة (١٠)

١- يكون التبليغ على العناوين الإلكترونية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام على النحو الآتي:

أ- إرسال رسالة نصية إلى الهاتف المحمول الموثق.

ب- الإرسال إلى البريد الإلكتروني الموثق أو المختار من الاطراف.

ج- تبليغ المستخدم عند استخدامه أحد الحسابات الإلكترونية الحكومية.

٢- يكون التبليغ على أحد العناوين الواردة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام عن طريق أحد مقدمي الخدمات البريدية المرخصين، ويتحقق التبليغ بها بتقديم إشعار من مقدم الخدمة البريدية يفيد بإيصال التبليغ إلى العنوان.

المادة الحادية عشرة (١١)

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يوجه التبليغ وفق الآتي:

١- الشخص ذي الصفة الطبيعية: في محل إقامته أو مسكنه أو محل عمله أو في أي مكان آخر يكون فيه أو لوكيله أو لأحد العاملين معه في مقر العمل ذي الصلة بالتعامل التجاري محل الدعوى.

٢- الشركات: لممثلها النظامي أو لأحد الشركاء المتضامنين أو للمدير أو من ينوب عنه أو للإدارات القانونية في الشركة أو أحد أقسامها المخصصة لاستقبال المراسلات الموجهة إليها، وإذا تعلقت الدعوى بفرع الشركة، فيجوز توجيه التبليغ إلى مدير ذلك الفرع أو من ينوب عنه.

٣- الشركات الأجنبية التي لها فرع أو ممثل تجاري في المملكة: لمدير ذلك الفرع أو ممثلها التجاري أو من ينوب عنهما.

٤- الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية (الآخرون): للممثل النظامي أو من ينوب عنه.

٥- الجهات الإدارية: للوزير المختص أو لرئيس المؤسسة أو الهيئة أو لمن يقوم مقامهم.

٦- السفينة التجارية: لمالك السفينة التجارية أو لمستأجرها أو لربانها أو وكلائهم متى كانت الدعوى متعلقة بالسفينة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة الأربعون (٤٥)

يعد تبليغ الشخص ذي الصفة الطبيعية تبليغاً لغير شخصه إذا تبلغ أحد الساكنين معه في مقر سكن من وجه إليه التبليغ.

المادة الثانية عشرة (١٢)

مشار لها (ن.ل ٤٤)

دون إخلال بالاتفاقيات الدولية، يجوز تبليغ من يكون محل إقامته خارج المملكة وفق أحكام المواد (التاسعة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) من النظام متى وجد اتفاق بين الأطراف على ذلك.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والأربعون (٤٤)

يشـترط لتطبيق أحكام المادة الثانية عشـرة من النظام أن يكون عنوان الموجه إليه التبليغ مثبتاً في وثيقة مبرمة بين الطرفين.

المادة الثالثة عشرة (١٣)

مشار لها (ن.ن ٢٦) (ن.ل ٢٧٤) (ن.ل ٦٥) (ن.ل ٦٦) (ن.ل ٤٨) (ن.ل ٥٠)

١- دون إخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها نظام آخر؛ للمحكمة عند إخلال أحد الأطراف بأي من إجراءات الدعوى أو نظام الجلسة أن تأمر بفرض غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، ويعد أمر المحكمة في هذا الشأن نهائيًا.

٢- يتاح اطلاع العموم على بيانات الدعاوى التجارية وأوراقها ومستنداتها لقاء مقابل مالي يعادل تكلفة الخدمة.

ويجوز -بناءً على طلب ذي مصلحة- تقرير سرية بعض أوراق الدعوى التجارية أو مستنداتها لغير المحكمة، وذلك دون إخلال بعلنية المرافعة والأنظمة ذات العلاقة، وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط المنظمة ذلك.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والستون (٦٥)

يكون إثبات أمر المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام في محضر القضية، على أن يتضمن إثبات الواقعة محل الإخلال، ومقدار الغرامة، وتحديد الشخص أو الأشخاص الصادر بحقهم الأمر، ويزود رئيس المحكمة بنسخة منه فور صدوره.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والستون (٦٦)

إذا كان الأمر المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام صادراً بحق محام أو شخص مرخص لعملٍ ذي صلة بالقضية، فتبلغ المحكمة الجهة المختصة، وتزودها بنسخة من الأمر.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والأربعون (٤٨)

يكون طلب الاطلاع وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام إلكترونياً؛ ولا يجوز نشر أو تداول أي بيانات أو وثائق في القضية إلا وفق الأحكام المنصوص عليها في الأنظمة والقرارات ذات الصلة.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والأربعون (٤٩)

يشمل الاطلاع على أوراق القضية الاطلاع على نسخ الأحكام والقرارات الصادرة فيها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخمسون (٥٠)

١- يكون تقرير سرية بعض أوراق الدعوى التجارية أو مستنداتها وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام بناءً على طلب يقدم من أي من الأطراف أو ذي مصلحة متضمناً أسباب الطلب، وللمحكمة -عند الاقتضاء- تقرير سرية الأوراق أو المستندات مؤقتاً إلى حين الفصل في الطلب.

٢- تفصل المحكمة في طلب السرية بقرار غير قابل للطعن بأي طريق، ولها في ذلك الآتي:

أ- تقرير سرية الأوراق أو المستندات لغير المحكمة والأطراف.

ب- تقرير الاطلاع دون تداول الأوراق أو المستندات.

ج- تقرير سرية الأوراق أو المستندات مؤقتاً.

المادة الرابعة عشرة (١٤)

١- تحدد اللائحة المدد اللازمة لإجراءات نظر الدعوى، بما يراعي طبيعة الدعاوى التجارية، على أن يشمل ذلك عدد الجلسات ونوعها وإجراءات ضبطها ومواعيدها والمدد بينها وحالات التأجيل.

٢- يكون تقديم الدعاوى والطلبات والمذكرات والمستندات والتقارير وفق إجراءات ونماذج العمل التي تعدها الوزارة، ويصدر باعتماد إجراءات العمل ونماذجه قرار من الوزير.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والثلاثون (٣٨)

مشار لها (ن.ل ٨٤)

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الحد الأقصى للفصل في القضية وفق الآتي:

أ- مائة وثمانون يوماً في الدعاوى المقامة أمام الدرجة الابتدائية، عدا الدعاوى اليسيرة.

ب- عشرون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة.

ج- تسعون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام غير المشمولة بالفقرة (ب) من هذه المادة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة(4)

للمحكمة قبول الترجمة المقدمة من الطرف إذا لم يطعن فيها الطرف الآخر.

الباب الثاني: الاختصاص

المادة الخامسة عشرة (١٥)

فيما لم يرد فيه نص خاص في الأنظمة التجارية، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، تسري قواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة.

المادة السادسة عشرة (١٦)

مشار لها (ن.ل ١١) (ن.ل ٥٨) (ن.ل ٢٣٧) (ن.ل ٥١) (ن.ل ٥٣) (ن.ل ٢١٥)

تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.

٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.

٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة.

٤- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.

٥- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

٦- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.

٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.

٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.

٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة (٦)

يكون المعتبر في تحديد قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في النظام واللائحة؛ قيمة المطالبات الواردة في صحيفة الدعوى، فيما عدا المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة. وإذا لم تكن المطالبة بمبلغ كطلب الفسخ أو إعادة المبيع ونحوها؛ فيكون المعتبر قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والثلاثون (٣١)

تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال.

المادة السابعة عشرة (١٧)

١- ما لم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك، وفيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي. ويجوز أن تقام الدعوى في المحكمة التي أبرم العقد أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في نطاقها.

٢- في الدعاوى المتعلقة بالشركات، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس للشركة، سواء كانت الدعوى على الشركة، أو من الشركة على أحد الشركاء، أو من شريك على آخر، أو على مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها. ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة في المنازعات الناشئة من التعاقد مع ذلك الفرع.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والثلاثون (٣٢)

للمجلس تحديد محكمة تجارية أو أكثر تختص بالنظر في نوع معين من القضايا.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والثلاثون (٣٣)

يسقط الحق بالدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا أبدى الطرف أي طلب أو دفاع أو دفع بعدم القبول في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك مرحلة تهيئة الدعوى.

المادة الثامنة عشرة (١٨)

مشار لها (ن.ل ٣٤) (ن.ل ٣٥)

للمحكمة أن تفصل استقلالاً في الدفع بعدم الاختصاص النوعي في مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ الدفع.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والثلاثون (٣٤)

مشار لها (ن.ل ٣٥)

يحال الحكم الصادر وفق أحكام المادة الثامنة عشرة من النظام إلى الإدارة المختصة في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ النطق به، ويرفع الاعتراض إلى دائرة الاستئناف في مدة أقصاها اليوم التالي لتقديمه.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والثلاثون (٣٥)

تسري أحكام المادة الثامنة عشرة من النظام، والمادة الرابعة والثلاثين من اللائحة على الفصل في الدفع بعدم الاختصاص الولائي والمكاني.

الباب الثالث: قيد الدعوى

المادة التاسعة عشرة (١٩)

مشار لها في (ن.ل ٢٣٩) (ن.ل ٦٩) (ن.ل ٧١) (ن.ل ٧٣) (ن.ل ٧٤) (ن.ل ٧٥) (ن.ل ٥) (ن.ل ٨٣)

١- يجب في الدعاوى التي تحددها اللائحة أن يخطر المدعي المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به قبل (خمسة عشر) يوماً على الأقل من إقامة الدعوى.

٢- يجوز لأطراف التعامل التجاري قبل قيد الدعوى -وتحت إشراف المحكمة- اتخاذ أي مما يأتي:

أ- إجراءات المصالحة والوساطة.

ب- تبادل المستندات والمذكرات.

ج- عقد اجتماع لتحديد الطلبات والدفوع والبينات.

وتحدد اللائحة أحكام إنفاذ هذه الفقرة بما في ذلك كيفية توثيق ما تم اتخاذه.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والستون (٦٩)

يجب أن يخطر المدعي المدعى عليه وفق أحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام في جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة، فيما عدا الآتي:

١- الدعاوى المتصلة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة التجارية.

٢- الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

٣- الدعاوى المحددة إجراءات رفعها بموجب نصوص نظامية خاصة.

٤- الدعاوى اليسيرة.

٥- الطلبات المستعجلة.

اللائحة التنفيذية:

المادة السبعون (٧٠)

مشار لها (ن.ل ٧١)

يجب أن يتضمن الإخطار بيانات الأطراف، وموضوع النزاع، والطلبات، ومستند المطالبة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والسبعون (٧١)

١- يتحقق الإخطار بقيام المدعي بإرسال البيانات الواردة في المادة السبعين من اللائحة إلى أي من عناوين المدعى عليه بأي وسيلة كانت.

٢- يعد في حكم الإخطار تقديم ما يثبت اللجوء إلى التسوية الودية أو المصالحة أو الوساطة قبل قيد الدعوى، بشرط مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة(١) من المادة التاسعة عشرة من النظام.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والسبعون (٧٢)

يجب أن يرافق صحيفة الدعوى ما يثبت الإخطار، وفي حال عدم إرفاق ما يثبت الإخطار فتطبق أحكام المادة الحادية والعشرين من النظام.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والسبعون(٧٣)

١- في حال قيام أطراف التعامل التجاري قبل قيد الدعوى باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام؛ فيشعر الأطراف المحكمة بالبدء في اتخاذ الإجراء.

٢- يجوز إسناد الإشراف على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام إلى القطاع الخاص.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والسبعون (٧٤)

يكون توثيق ما تم اتخاذه بموجب الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام عبر أحد الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة، أو من موثق معتمد، أو مقدم خدمة مرخص من الوزارة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والسبعون (٧٥)

يقدم المدعي للإدارة المختصة عند قيد الدعوى نتيجة ما تم اتخاذه من أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام -إن وجد-.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة(٥)

للأطراف الاتفاق على إجراء التهيئة المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام بلغة أجنبية، على أن تقدم كافة المضامين للمحكمة بترجمة معتمدة باللغة العربية.

المادة العشرون (٢٠)

١- ترفع الدعوى بصحيفة تودع لدى المحكمة، وتحدد اللائحة الدعاوى التي يجب رفعها من محامٍ.

٢- يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى الآتي:

أ- بيانات الأطراف وممثليهم وصفاتهم وعناوينهم، والبيانات والوثائق التي تحددها اللائحة.

ب- حصر الطلبات، وتحديد جميع أسانيد الدعوى.

٣- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والخمسون (٥١)

مشار لها (ن.ل ٥٦)

يجب أن يكون رفع جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة وجميع طلبات الاستئناف من محام، ويستثنى من ذلك الآتي:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام.

ب- الدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة والسبعين من النظام.

ج- طلبات الاستئناف على الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والخمسون (٥٢)

مشار لها (ن.ل ٥٦)

يجب أن يكون رفع طلب النقض أو التماس إعادة النظر من محامٍ

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والخمسون (٥٣)

يجب أن يكون الترافع أمام الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف من محامٍ، في **الدعاوى الآتية:**

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على عشرة ملايين ريال.

ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٣) و(٤) و(٦) و(٧) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على مليوني ريال.

ج- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت الدعوى تتعلق بطلب افتتاح إجراء إعادة تنظيم مالي.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والخمسون (٥٤)

في جميع الأحوال؛ يجب أن تكون المرافعة وتقديم أي مذكرات لدى الدائرة التجارية في المحكمة العليا من محام.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والخمسون (٥٥)

استثناءً من أحكام المواد الحادية والخمسين، والثانية والخمسين، والثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين من اللائحة؛ يجوز رفع الدعاوى والاعتراضات والترافع من ممثلي الجهات الإدارية، ومن موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة إذا كانوا مرخصين من الوزارة.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والخمسون (٥٦)

لا تقبل أي دعوى أو طلبات مرفوعة بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والخمسين والمادة الثانية والخمسين من اللائحة.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والسبعون(٧٦)

مشار لها (ن.ل ١٠٢)

يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى -إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النظام ونظام المرافعات الشرعية - الآتي:

أ- الاسم الكامل للشخص الطبيعي للمدعي والمدعى عليه.

ب- رقم الهوية للشخص الطبيعي، ورقم السجل التجاري للشخص الاعتباري، وترخيص الاستثمار للمستثمر الأجنبي -بحسب الأحوال- للمدعي والمدعى عليه.

ج-رقم الهاتف المحمول لكل من المدعي ووكيله، وممثل الشخص الاعتباري.

د- تاريخ الإخطار في الدعاوى التي يجب فيها الإخطار.

هـ- ما يتوافر من معلومات عن نشاط الطرف إذا كان تاجراً.

و-رقم رخصة المحاماة إذا كانت الدعوى يجب رفعها من محام.

ز- بيانات الدعاوى المرتبطة -إن وجدت-.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والسبعون(٧٧)

١- يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بيان الارتباط بين الطلبات حال تعددها.

٢- دون إخلال بما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من النظام، تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى عند تضمنها طلبات لا رابط بينها، ما لم يحصر المدعي دعواه في أحدها.

المادة الحادية والعشرون (٢١)

مشار لها في (ن.ل ٥٩) (ن.ل ٧٢) (ن.ل ٧٧) (ن.ل ١٨٨)

١- تُقيِّد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (العشرين) من النظام.

٢- إذا قررت الإدارة عدم قيد الدعوى؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عُدَّت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن، ويجب على الإدارة إثبات تاريخ تقديم طلب القيد في جميع الأحوال.

٣- لطالب القيد التظلم لدى رئيس المحكمة من عدم القيد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بعدم القيد، ويفصل رئيس المحكمة -أو من ينيبه من قضاة المحكمة- في التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائيًّا.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والسبعون (٧٨)

تتولى الإدارة المختصة التحقق من متطلبات قيد القضية، وأي متطلبات منصوص عليها في الأنظمة التجارية، ويجوز أن يتم التحقق من المرفقات إلكترونياً عن طريق الربط مع الجهات المختصة.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والسبعون (٧٩)

١- تُقيِّد الإدارة المختصة صحيفة الدعوى في يوم تقديمها إذا كانت مستوفية، وتحال إلى الدائرة المختصة فور قيدها.

٢- يحدد موعد الجلسة التحضيرية للدعوى بما لا يزيد على (عشرين) يوماً من تاريخ قيدها، ويبلغ الأطراف في اليوم التالي من قيد الدعوى على الأكثر.

المادة الثانية والعشرون (٢٢)

١- تحيل الإدارة المختصة الدعاوى والطلبات إلى الدوائر وفق القواعد التي تحددها اللائحة، وتحدد الإدارة تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتبلغ المدعى عليه بها فور إحالة الدعوى.

٢- على المدعى عليه -فيما عدا الطلبات المستعجلة- أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه مشتملة على جوابه على الدعوى وجميع دفوعه، وتحديد طلباته وجميع أسانيده، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بيوم واحد على الأقل.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثمانون (٨٠)

تحال القضايا للدوائر بالتساوي حسب نوعها آليًا عبر النظام الإلكتروني.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية الثمانون (٨١)

على المدعى عليه -فيما عدا الطلبات المستعجلة- أن يودع مذكرة بدفاعه مشتملة على جواب صريح وملاقٍ للدعوى، وجميع دفوعه، وتحديد طلباته، وجميع أسانيده، وذلك قبل الجلسة بيوم واحد على الأقل.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية الثمانون (٨٢)

يكون موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة بعد أربعة أيام على الأقل من تاريخ الإبلاغ بالدعوى ويجوز عند الضرورة وفي الطلبات العاجلة تقليص المدة إلى أربع وعشرين ساعة، ويلزم عند التقليص تبليغ الخصم نفسه وإمكانية وصوله الى المحكمة في الموعد المحدد.

المادة الثالثة والعشرون (٢٣)

تتولى الإدارة المختصة في المحكمة تهيئة الدعوى، بما في ذلك الآتي:

١- استكمال أوراق الدعوى.

٢- تبليغ الأطراف.

٣- تبادل المذكرات والمستندات.

٤- إعداد التقرير الأولي عن الدعوى.

وتحدد اللائحة أحكام إنفاذ هذه المادة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والثمانون (٨٣)

تتولى الإدارة المختصة تهيئة الدعوى، ويشمل ذلك الآتي:

١- إعداد التقرير الأولي عن الدعوى، على أن يتضمن دراسة المسائل الأولية، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ونطاق الأدلة.

٢- بيان الإجراءات التي تمت قبل القيد وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام.

٣- طلب إكمال أي متطلبات للتهيئة، بما في ذلك الآتي:

أ- طلب إكمال أي مستندات ذات صلة ببيانات ونشاط الأطراف أو أشير إليها في صحيفة الدعوى أو في المذكرات.

ب- طلب أي مستندات منصوص عليها في الأنظمة التجارية أو النظام أو اللائحة أو نماذج وإجراءات العمل.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة الثمانون (٨٤)

مع مراعاة المدد المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة، تعد الإدارة المختصة بعد قيد الدعوى مشروع خطة إدارة الدعوى، على أن تتضمن الآتي:

أ- تصنيف الدعوى.

ب-وصفاً مختصراً للدعوى والطلب.

ج- الوقت المقترح لنظر الدعوى.

د- تزمين الإجراءات على أن تشمل عدد الجلسات المقترح ومواعيدها ومددها.

هـ- اقتراح أي إجراء يتطلبه نظر الدعوى وآلية تنفيذه.

اللائحة التنفيذية:

المادةالخامسة الثمانون(٨٥)

يعتمدرئيس الدائرة خطة إدارة الدعوى وتحال للإدارة المختصة لتنفيذها، ويتاح للأطراف الاطلاع عليها.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة الثمانون (٨٦)

تتولى الإدارة المختصة ما يلي:

١- إدارة الدعوى وفق الخطة المعتمدة.

٢- إجراءات تبادل المذكرات في حال تضمنته خطة إدارة الدعوى أو قررت الدائرة أو القاضي المحضر إجراء تبادل المذكرات.

وللإدارة المختصة الرفع إلى الدائرة -عند الاقتضاء- عن أي صعوبات تواجهها؛ لتقرير ما تراه الدائرة.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة الثمانون (٨٧)

تعد الإدارة المختصة تقريراً نهائياً، يتضمن الآتي:

أ- ملخصاً للإجراءات التي تمت في القضية، وخلاصة وافية للطلبات والبينات والدفوع.

ب- دراسة قانونية وافية عن القضية، مشتملة على المبادئ والسوابق القضائية ذات الصلة.

ج- اقتراح مشروع الحكم.

المادة الرابعة والعشرون (٢٤)

مشار لها (ن.ل ٣٥) (ن.ل ٣٦)

فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والثلاثون (٣٥)

فيما لم يرد فيه نص خاص، يبدأ سريان المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من النظام من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والثلاثون (٣٦)

إذا كان الحق المُدَّعى به ناشئاً قبل نفاذ النظام، فتحتسب المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من النظام اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام.

الباب الرابع: نظر الدعوى

المادة الخامسة والعشرون (٢٥)

١- يكون توزيع الدعاوى بين أعضاء الدائرة وفق آلية يحددها المجلس.

٢- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، على أنه يجوز للدائرة سماع ما لدى الأطراف مشافهة. وللأطراف أن يطلبوا من المحكمة سماع ملخصٍ لأقوالهم ودفوعهم مشافهة في ختام مرافعتهم، وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة.

٣- تحدد اللائحة الدعاوى التي يجب أن يكون الترافع فيها من محامٍ.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة الثمانون (٨٨)

تشمل المرافعة الكتابية تقديم المذكرات وتوجيه أسئلة المحكمة عبر النظام الإلكتروني، وفي جميع الأحوال يجب أن يُزَوَّد الطرف الآخر بكل ما يقدم في القضية.

المادة السادسة والعشرون (٢٦)

مشار لها (ن.ن ٢٨) (ن.ل ٦٧) (ن.ل ٦٨)

للمحكمة عند تخلف أي من أطراف الدعوى عن تقديم ما طلب منه في الميعاد المحدد دون عذر؛ أن تقرر أيًّا مما يأتي:

١- فرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام، ويعد قرارها في هذا الشأن نهائيًّا.

٢- عدم قبول الطلبات العارضة أو المقابلة من الطرف الذي تخلف عن التقديم.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والستون (٦٧)

تسري أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين من النظام على تخلف أي من الأطراف عن تقديم ما طلب منه بموجب أحكام النظام واللائحة، أو ما طلب منه في مرحلة تهيئة الدعوى.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والستون (٦٨)

يجوز الاعتراض على القرار المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة السادسة والعشرين من النظام مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع.

المادة السابعة والعشرون (٢٧)

١- تنظم اللائحة عدد الجلسات وأنواعها وإجراءات ضبطها ومواعيدها وحالات التأجيل.

٢- لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك يثبت في محضرها، ولا يجوز التأجيل للسبب نفسه أكثر من مرة.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والثمانون (٨٩)

تعقد كل دائرة جلساتها بواقع يومين في الأسبوع على الأكثر، على ألا يقل عدد الدعاوى المنظورة أسبوعياً عن سبعين دعوى، أو ربع الدعاوى المنظورة لدى الدائرة، أيهما أقل.

اللائحة التنفيذية:

المادة التسعون (٩٠)

مشار لها في (ن.ل ٢٧٢) (ن.ل ٢٤٤)

تعقد المحكمة جلسة تحضيرية قبل المرافعة، على أن يجري فيها الآتي:

أ- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.

ب- عرض الصلح على الأطراف.

ج- حصر الطلبات والدفوع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية.

د- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.

هـ- اعتماد خطة إدارة الدعوى.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والتسعون (٩١)

تُعقد الجلسة التحضيرية بحضور أطراف الدعوى، ويُعد -بناءً عليها- تقريرٌ يتضمن ما انتهت إليه الجلسة، ويعتمد من رئيس الدائرة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والتسعون (٩٣)

١- للمحكمة -بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة التحضيرية- أن تؤجل الجلسة بما لا يتجاوز ستين يوماً، وإذا اقتضى الأمر التأجيل للمرة الثانية فلا يتجاوز التأجيل ثلاثين يوماً، وعلى المحكمة أن تبين سبب التأجيل في محضر القضية.

٢- يكون الحد الأقصى للجلسات جلستي مرافعة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية، ومن ذلك: إذا تبين للمحكمة أن أسباباً خارجة عن إرادة الخصم حالت دون اتخاذ الإجراء المطلوب، كالمرض الطارئ لأحد أطراف الدعوى أو ممثليهم، أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور لظرف طارئ.

المادة الثامنة والعشرون (٢٨)

١- يجوز أن تعهد الدائرة إلى أحد قضاتها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، بما في ذلك الآتي:

أ- استكمال المذكرات والمستندات، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصامه.

ب- إعداد دراسة عن الدعوى.

٢- للمحكمة أو للقاضي المكلف بتحضير الدعوى تكليف الأطراف بتبادل المذكرات والمستندات أو الإذن بتقديمها لدى الإدارة المختصة.

٣- تسري على إجراءات تحضير الدعوى وتبادل المذكرات؛ أحكام المادة (السادسة والعشرين) من النظام.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والتسعون (٩٢)

للدائرة إسناد إدارة الجلسة التحضيرية لدارس القضية، ولها الاستعانة في ذلك بالإدارة المختصة.

المادة التاسعة والعشرون (٢٩)

مشار لها (ن.ل ٦٣)

١- يُحرِّر الكاتب محضر الجلسة تحت إشراف رئيسها، وتحدد اللائحة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها المحضر.

٢- إذا اتفق الأطراف على الصلح أمام الدائرة أثبت ذلك في محضر الجلسة، ويوقع الأطراف عليه، ويعتمده رئيس الجلسة، ويعد محضر الجلسة المعتمد سنداً تنفيذيًّا، وتسلم صورته وفقاً لإجراءات تسليم الأحكام، وتعد الدعوى منقضية بذلك.

٣- للأطراف أو من ينوب عنهم؛ الاطلاع على أوراق القضية، أو الحصول على صور منها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والستون (٦٣)

تسري أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة والعشرين من النظام في أي مرحلة تم فيها الاتفاق ولو بعد قفل باب المرافعة أو أمام المحكمة المعترض أمامها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والتسعون (٩٤)

يجب أن يُثبت في محضر القضية بيانات المحكمة، وأسماء القضاة، وبيانات القضية والجلسة، والأطراف، وممثليهم، والحاضرين ممن طلبت المحكمة حضورهم.

الباب الخامس: حضور الخصوم وغيابهم

المادة الثلاثون (٣٠)

١- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكليه، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك.

٢- إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله وكان قد تبلغ لغير شخصه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها، فإن لم يحضر وكان قد تبلغ لغير شخصه -للمرة الثانية- فصلت في الدعوى، ويعد الحكم في حق المدعى عليه حضوريًّا.

٣- في جميع الأحوال، يعد تبليغ الشخصية الاعتبارية -بموجب أحكام النظام- تبليغاً لشخصها.

٤- تحدد اللائحة الحالات التي يعد فيها التبليغ تبليغاً لغير شخص المطلوب إبلاغه.

المادة الحادية والثلاثون (٣١)

مشار لها (ن.ل ٩٥) (ن.ل ١٩٦)

١- إذا غاب المدعي عن أي من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها الحكم في الدعوى -بناءً على طلب المدعى عليه- إذا كانت صالحة للحكم فيها؛ ويُعد حكمها في حق المدعي حضوريًّا، وإلا قررت شطبها. وللمدعي طلب السير فيها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يطلب المدعي السير فيها أو لم يحضر بعد السير فيها، حكمت المحكمة -من تلقاء نفسها- باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

٢- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الجلسة التي تحددها المحكمة بعد قفل باب المرافعة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والتسعون (٩٥)

يسري الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفق أحكام الفقرة (١) من المادة الحادية والثلاثين من النظام في حال عدم حضور المدعي أي جلسة بعد السير فيها.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والتسعون (٩٦)

يكون حكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن قابلاً للاعتراض وفق أحكام النظام.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والتسعون (٩٧)

إذا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وتقدم المدعي بالدعوى ذاتها، فتحال إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والتسعون (٩٨)

لا يمنع الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن من الاعتداد بما تضمنته القضية من بينات أو إجراءات.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والتسعون (٩٩)

إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه -وفق أحكام النظام- ولم يحضر، فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفوع المؤقتة.

اللائحة التنفيذية:

المادة المائة (١٠٠)

لا يقبل من أي طرف أن يبدي في الجلسة التي تخلَّف فيها خصمه طلبات جديدة، أو أن يعدِّل في الطلبات المبلغ بها خصمه، ما لم يكن تعديل الطلب لمصلحة الطرف الآخر، وغير مؤثر في حق من حقوقه.

المادة الثانية والثلاثون (٣٢)

في تطبيق أحكام هذا الباب، لا يعد غائباً من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة. وتحدد اللائحة أحكام حضور الجلسة ومدتها.

الباب السادس: الطلبات المستعجلة

المادة الثالثة والثلاثون (٣٣)

يجوز -بقرار من المجلس- أن تؤلف في المحكمة دائرة ابتدائية مكونة من قاضٍ واحد تختص بالنظر في الطلبات المستعجلة، والطلبات الأخرى التي يحددها المجلس.

اللائحة التنفيذية:

المادة الأولى بعد المائة (١٠١)

تتولى الدوائر المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة من اللائحة الفصل في الطلبات المستعجلة؛ سواءً رفع الطلب قبل رفع الدعوى الموضوعية أو بعدها، وللطرف أن يتقدم بالطلب إلى الدائرة التي تنظر الدعوى الموضوعية في الدرجة الابتدائية أو الاستئناف.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية بعد المائة (١٠٢)

بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة والسبعين من اللائحة، يجب أن يتضمن الطلب المستعجل الآتي:

أ- خلاصة عن موضوع المطالبة والبيانات الأساسية.

ب- تحديد الطلب المستعجل وأسانيده.

ج- مبررات حالة الاستعجال.

المادة الرابعة والثلاثون (٣٤)

يُحال الطلب المستعجل إلى الدائرة المختصة فور تقديمه، ويُفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إحالته، ويجوز -عند الاقتضاء- الفصل في الطلب بحضور مقدمه دون حضور الطرف الآخر.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة بعد المائة (١٠٣)

تقيد الإدارة المختصة الطلب، وتحيله فوراً إلى الدائرة بعد أن تُحدد موعداً لنظره.

المادة الخامسة والثلاثون (٣٥)

مشار لها (ن.ل ١١١) (ن.ل ١١٢)

١- ينقضي الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يتقدم من صدر لمصلحته الحكم بدعواه الأصلية خلال (سبعة) أيام من تاريخ صدور القرار.

ب- إذا ترك المدعي الخصومة، أو حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وفق أحكام النظام.

ج- إذا لم يحكم للمدعي بطلباته الأصلية في الدعوى المرتبطة بالطلب المستعجل.

٢- لكل ذي مصلحة طلب إلغاء الحكم الصادر في الطلب المستعجل في الحالات الآتية:

أ- زوال حالة الاستعجال.

ب- وقف السير في الدعوى بناءً على طلب الخصوم.

ج- انقطاع سير الخصومة.

د- شطب الدعوى.

وتسري على طلب الإلغاء إجراءات نظر الطلب المستعجل.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة بعد المائة (١٠٤)

إذا لم يحضـــر المدعي أو من ينوب عنه في الموعد المحدد لنظر الطلب المســـتعجل؛ فتقضي المحكمة بعدم قبوله.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة بعد المائة (١٠٥)

للدائرة أن تفصـــل في الطلب المســـتعجل دون تبليغ المدعى عليه، متى كانت طبيعة الطلب تقتضي ذلك، على أن يبلغ المحكوم عليه بنسخة منه فور صدوره.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة بعد المائة (١٠٦)

إذا لم يحضـــر المدعي أو من ينوب عنه في الموعد المحدد لنظر الطلب المســـتعجل؛ فتقضي المحكمة بعدم قبوله.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة بعد المائة (١٠٧)

للدائرة أن تفصـــل في الطلب المســـتعجل دون تبليغ المدعى عليه، متى كانت طبيعة الطلب تقتضي ذلك، على أن يبلغ المحكوم عليه بنسخة منه فور صدوره.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة بعد المائة (١٠٨)

يقتصـــر نظر المحكمة في الطلب المســـتعجل على مدى توافر شـــروط الطلب المستعجل، دون التحقق من ثبوت الحق الموضوعي.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة بعد المائة (١٠٩)

تحيل الدائرة الحكم الصادر في الطلب المستعجل خلال مدة أقصاها اليوم التالي من النطق به إلى الإدارة المختصة.

اللائحة التنفيذية:

المادة العاشرة بعد المائة (١١٠)

١- يقصد بانقضاء الحكم انتهاء آثاره.

٢- لكل ذي مصلحة التقدم إلى المحكمة للحصول على ما يثبت تحقق حالة من الحالات الموجبة لانقضاء الحكم الصادر في الطلب المستعجل.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية عشرة بعد المائة (١١١)

تسري أحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام على طلب إلغاء أو تعديل الحكم في الطلب المستعجل، متى استجدت واقعة مؤثرة في القضية.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية عشرة بعد المائة (١١٢)

لا ينقضي الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة بموجب أحكام الفقرة (١/ج) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام بصدور حكم ابتدائي في الطلبات الأصلية.

المادة السادسة والثلاثون (٣٦)

تشمل الطلبات المستعجلة ما يأتي:

١- المعاينة لإثبات الحالة.

٢- المنع من السفر.

٣- وقف الأعمال الجديدة.

٤- الحراسة القضائية.

٥- الحجز التحفظي.

٦- الحصول على عينة من منتج.

٧- التحفظ على مستندات معينة.

٨- المنع من التصرف أو الإذن به.

٩- الطلبات التي لها صفة الاستعجال في الأنظمة التجارية.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة عشرة بعد المائة (١١٣)

يجب أن يرافق طلب المنع من السفر تقديم ضمان نقدي لا يقل عن ٢٪ من قيمة المطالبة الأصلية، وللمحكمة -عند الاقتضاء- طلب تقديم ضمان إضافي.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة عشرة بعد المائة (١١٤)

للممنوع من السفر بناءً على حكم صادر في طلب مستعجل، أن يقدم للمحكمة ضماناً بالمبلغ المدعى به، وتأذن له المحكمة بالسفر فور تقديمه للضمان.

المادة السابعة والثلاثون (٣٧)

للمحكمة -عند نظر الطلبات المستعجلة- أن تطلب تقديم ضمان لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة (٧)

١- فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الضمان المنصوص عليه في النظام واللائحة بإيداع نقدي، أو ضمان بنكي، أورهن، أو كفيل غارم.

٢- تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الحكم بالتعويض أو الإفراج عن الضمان -بحسب الحال-.

الباب السابع: الإثبات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الثامنة والثلاثون (٣٨)

١- فيما لم يرد فيه نص خاص في الأنظمة التجارية، تسري أحكام هذا الفصل على إجراءات الإثبات في الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة.
٢- لا يلزم لإثبات الالتزام شكل خاص، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
٣- للمحكمة أن تعتدّ بإجراءات الإثبات التي جرت في دولة أجنبية ما لم تخالف أحكام النظام العام.
٤- دون إخلال بالنظام العام، إذا اتفق الأطراف على قواعد محددة في الإثبات؛ فَتُعمِل المحكمة اتفاقَهم.
٥- فيما لم يرد فيه نص خاص، يجوز الاتفاق على نقل عبء الإثبات.

المادة التاسعة والثلاثون (٣٩)

للمحكمة أن تعدِل بقرار تثبته في محضر الجلسة عما أمرت به من إجراءات الإثبات، أو ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك العدول.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة عشرة بعد المائة (١١٥)

في حال قررت المحكمة العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات، أو لم تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات؛ فتبين أسباب ذلك في محضر القضية أو الحكم.

الفصل الثاني: الإقرار

المادة الأربعون (٤٠)

١- يعد الإقرار قضائيًّا إذا أقر أحد الأطراف أمام المحكمة بواقعة متعلقة بدعوى أثناء السير في نظرها.

٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على أي إقرار تمّ أثناء إجراءات تحضير الدعوى أو تبادل المذكرات.

٣- للمحكمة استخلاص الإقرار القضائي من الأدلة الكتابية المقدمة في القضية المنظورة أمامها.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة عشرة بعد المائة (١١٦)

ما لم يتفق أطراف المصالحة والوساطة على خلاف ذلك، وفيما عدا الأدلة والمستندات المتاحة بغير المصالحة والوساطة وما يستلزمه تنفيذ الصلح أو التسوية؛ لا يحتج بأي إقرار تم أثناء إجراءات المصالحة والوساطة، أو استنتج من العروض والمستندات المقدمة فيها، أو الناتجة عنها.

المادة الحادية والأربعون (٤١)

للمحكمة تقدير حجية الإقرار غير القضائي بحسب الوسائل التي اتخذت لإثباته.

الفصل الثالث: الكتابة

المادة الثانية والأربعون (٤٢)

١- يكون مضمون ما صرح به أي من الأطراف في الأوراق الرسمية حجة عليه، ما لم يثبت غير ذلك.

٢- تعد الورقة العادية صادرة ممن نسبت إليه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه فيها من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة عشرة بعد المائة (١١٧)

من احتج عليه بورقة عادية، وناقش موضوعها؛ فلا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.

المادة الثالثة والأربعون (٤٣)

١- تُعَدُّ صورة المستند مطابقة لأصلها ما لم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن؛ فتجب مطابقتها على أصلها.

٢- يجوز الاعتداد بصورة المستند التي نازع فيها أي من ذوي الشأن، وتعذرت مطابقتها على أصلها؛ قرينةً في الإثبات في أيٍّ من الأحوال الآتية:

أ- الصورة المحفوظة لدى الجهات الحكومية.

ب- الصورة المثبتة بياناتها لدى الجهات الحكومية.

ج- الصورة التي ناقش الخصم ما ورد فيها قبل إنكار صحتها.

د- الصورة التي يعضدها دليلٌ آخر.

المادة الرابعة والأربعون (٤٤)

مشار لها (ن.ل ١١٨)

تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجية الورقة العادية في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة عشرة بعد المائة (١١٨)

تسري أحكام المادة الرابعة والأربعين من النظام على أي مراسلة صادرة عن تابع لمن احتج عليه بالمراسلة، متى مكن المرسل من استخدام أداة الإرسال باسم المتبوع.

المادة الخامسة والأربعون (٤٥)

يُعد تأشير الدائن على سند الدين - بخطه ودون توقيع منه - بما يفيد براءة ذمة المدين حجةً عليه، ما لم يثبت غير ذلك.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة عشرة بعد المائة (١١٩)

يجوز اعتبار التأشير على سند الدين قرينة في الإثبات، ولو لم يكن بخط الدائن ولا موقعاً منه، ما دام السند لم يخرج من حيازته.

المادة السادسة والأربعون (٤٦)

مشار لها (ن.ل ٤٦) (ن.ل ٤٧) (ن.ل ١٢٠)

١- لأي من الأطراف حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات ذات صلة بالدعوى أو الاطلاع عليها، وفق الضوابط الآتية:

أ- أن تكون المستندات محددة بذاتها أو أنواعها.

ب- أن تكون للمستندات علاقة بالتعامل التجاري، أو تؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.

ج- ألا يكون لها طابع السريَّة.

٢- إذا امتنع أي من أطراف الدعوى عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى الطرف الآخر وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة.

٣- للمحكمة -بناءً على طلب أحد الأطراف- أن تأمر بالآتي:

أ- إدخال طرف آخر لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده ذات صلة بالدعوى.

ب- إلزام أي من الجهات الحكومية بتقديم ما لديها من معلومات أو مستندات ذات صلة بالدعوى، وذلك دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والأربعون (٤٦)

يجب أن يتضمن الطلب المقدم وفقاً للمادة السادسة والأربعين من النظام تحديد المستندات بذاتها أو أنواعها، وعلاقتها بالتعامل التجاري أو بالدعوى، وإذا كان الطلب متعلقًا بمجموعة من المستندات، فعلى مقدم الطلب تصنيفها بحسب نوعها.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والأربعون (٤٧)

١- على من يتمسك بسرية المستند وفق أحكام الفقرة (١/ج) من المادة السادسة والأربعين من النظام أن يبين وجه السرية.

٢- يرجع تقدير سرية المستند - في حال التمسك بها- إلى المحكمة، وتراعي في ذلك الآتي:

أ- ما إذا كانت السرية متقررة بموجب نظام، أو قرار من الجهة المختصة.

ب- ما إذا تضمن الاتفاق بين الطرفين سرية المستند أو عدم سريته.

ج- ما إذا كان من شأن الاطلاع على المستند انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به.

اللائحة التنفيذية:

المادة العشرون بعد المائة (١٢٠)

إذا استُمهِل أي طرف أكثر من مرة في تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى الطرف الآخر وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة السادسة والأربعين من النظام؛ فيعد في حكم الممتنع.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والعشرون بعد المائة (١٢١)

ليس للخصم الاعتماد على مستند امتنع عن تقديمه بعد أمر المحكمة له بذلك.

المادة السابعة والأربعون (٤٧)

مشار لها في (ن.ل ١٢٠)

لكل ذي مصلحة أن يتقدم للمحكمة بطلب استرداد مستند يدعي أنه له، أو طلب إثبات انقضاء الغرض منه، وتأمر المحكمة باسترداده وفق أحكام الباب (السابع) من النظام.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والعشرون بعد المائة (١٢٢)

يشــترط لقبول طلب اســترداد مســتند أو إثبات انقضــاء الغرض منه -وفق المادة السابعة والأربعين من النظام- الآتي:

أ- أن يكون المستند المطلوب استرداده أو إثبات انقضاء الغرض منه له علاقة بتعامل تجاري تختص بنظره المحكمة.

ب- ألا ينازع الطرف الآخر في الحق الموضوعي المرتبط بالمستند، ما لم يكن الحق ثابتاً بحكم نهائي.

الفصل الرابع: الشهادة

المادة الثامنة والأربعون (٤٨)

١- تقدر المحكمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة إلى التزكية .

٢- إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة (١٢٣)

لا يقبل الإثبات بالشهادة في المحل غير القابل له، كالشهادة على خلاف ما اشتمل عليه دليل كتابي أو عرف تجاري مستقر، أو فيما اشترط النظام لصحته سنداً كتابياً.

المادة التاسعة والأربعون (٤٩)

١- للأطراف تقديم الشهادة مكتوبة.

٢- على الشاهد الإفصاح -قبل أدائه لشهادته- عن أي علاقة مؤثرة بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة (١٢٤)

لا يخل تقديم الشهادة مكتوبة بحق الطرف الآخر في طلب حضور الشاهد واستجوابه وفقاً لأحكام النظام.

المادة الخمسون (٥٠)

١- للمحكمة - من تلقاء نفسها - أن توجه إلى الشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً لإظهار الحقيقة.

٢- للخصم استجواب الشاهد مباشرة، وتحدد اللائحة إجراءات وضوابط ذلك.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة (١٢٥)

لا يجوز للمحكمة منع الطرف من استجواب الشاهد مباشرة، ولا يلزم لاستجواب الشاهد الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة على الأسئلة التي ستطرح.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والعشرون بعد المائة (١٢٦)

ليس للطرف أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والعشرون بعد المائة (١٢٧)

للطرف الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر القضية.

المادة الحادية والخمسون (٥١)

تحدد اللائحة أحكام استخدام الوسائل الحديثة في سماع الشهادة، وآليات توثيق الشهادة قبل إقامة الدعوى.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة (١٢٨)

مع عدم الإخلال بالأحكام المتصلة بأداء الشهادة واستجواب الشهود؛ تطبق أحكام الترافع عن بعد الواردة في النظام واللائحة على أداء الشهادة بالوسائل الحديثة.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة (١٢٩)

تكون إجراءات توثيق الشهادة قبل إقامة الدعوى وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون توثيقها لدى مرخص بالتوثيق.

ب- ألا يكون للموثق أي مصلحة محتملة من توثيق الشهادة.

ج- أن يراعى في التوثيق إجراءات سماع وضبط الشهادة، بما في ذلك الإفصاح عن أي مصلحة محتملة للشاهد.

د- أن يتضمن توثيق الشهادة بيانات الشاهد وسبب توثيقها قبل إقامة الدعوى.

الفصل الخامس: اليمين

المادة الثانية والخمسون (٥٢)

١- لأيٍّ من الأطراف أن يطلب توجيه اليمين إلى الطرف الآخر، ويجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين متى رأت ألا وجه لطلبها، أو رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه.

٢- للمحكمة -من تلقاء نفسها- أن توجه اليمين إلى أي من أطراف الدعوى.

٣- تحدد اللائحة أحكام توجيه اليمين وأدائها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثلاثون بعد المائة (١٣٠)

لا تقبل المحكمة طلب أي من الأطراف توجيه اليمين إلى الطرف الآخر، في أي من الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يكن بين الطرفين مخالطة أو علاقة يُحتمل معها صدق الواقعة المراد أداء اليمين عليها.

ب- إذا كانت الواقعة محل أداء اليمين متعلقة بثبوت التزام اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً.

ج- إذا كانت الواقعة محل أداء اليمين ثابتة بأوراق رسمية.

د- إذا كانت الواقعة محل أداء اليمين مخالفة للعرف التجاري.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة (١٣١)

يشترط في توجيه اليمين من المحكمة ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خاليةً من أي دليل.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة (١٣٢)

إذا أفهمت المحكمة الطرف بأحقيته بيمين خصـــمه ورفض توجيهها إليه؛ فلا يقبل منه بعد قفل المرافعة طلب توجيه تلك اليمين.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة (١٣٣)

في جميع الأحوال؛ لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية.

المادة الثالثة والخمسون (٥٣)

إذا قضت المحكمة في الدعوى بناءً على نكول من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه، فلا يقبل منه أداؤها بعد ذلك.

الفصل السادس: الاستجواب

المادة الرابعة والخمسون (٥٤)

لأي من الأطراف الحق في استجواب الطرف الآخر مباشرة، وتحدد اللائحة إجراءات وضوابط ذلك.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة (١٣٤)

لا يجوز للمحكمة منع الطرف من استجواب خصمه مباشرة، ولا يلزم لاستجواب الخصم الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة على الأسئلة التي ستطرح.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة (١٣٥)

ليس للطرف أن يقطع كلام الخصم أثناء الاستجواب.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة (١٣٦)

للخصم الاعتراض على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر القضية.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة (١٣٧)

إذا تخلَّف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوّغ، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك ما تراه قرينة لإثبات أو نفي الواقعة محل الاستجواب.

الفصل السابع: الإثبات الإلكتروني

المادة الخامسة والخمسون (٥٥)

١- يجوز اعتبار الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات، على أن تتضمن اللائحة وسائل التحقق من الدليل الإلكتروني وإجراءات تقديمه.

٢- يشمل الدليل الإلكتروني الآتي:

أ- المحرر الإلكتروني.

ب- الوسائط الإلكترونية.

ج- وسائل الاتصال.

د- البريد الإلكتروني.

هـ- السجلات الإلكترونية.

و- أي دليل إلكتروني آخر تحدده اللائحة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة (١٣٨)

يشترط لصحة الإثبات بالوسائط الإلكترونية أن يكون إنشاؤها من قبل الطرف الآخر أو بموافقته أو علمه.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة (١٣٩)

يعد الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات في أي من الأحوال الآتية:

أ- إذا كان صادراً وفق نظام التعاملات الإلكترونية.

ب- إذا جرى عبر وسيلة إلكترونية لدى جهة حكومية أو معتمدة منها.

ج- إذا كانت الوسيلة الإلكترونية التي استخدمت في الدليل الإلكتروني منصوصًا عليها في العقد محل النزاع.

د- إذا ناقش الخصم في موضوع الدليل الإلكتروني قبل إنكار صحته.

هـ- إذا كان الدليل الإلكتروني مستفاداً من وسيلة إلكترونية لممارسة النشاط للطرف، موثقة أو مشاعة للعموم.

وفي جميع الأحوال للخصم أن يقدم ما يعضد الدليل الإلكتروني.

اللائحة التنفيذية:

المادة الأربعون بعد المائة (١٤٠)

للمحكمة أن تســتعين بخبير للتحقق من الدليل الإلكتروني متىرأت أن للدليل أثراً في حسم النزاع.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والأربعون بعد المائة (١٤١)

للمحكمة أن تطلب من الطرف أن يقدم محتوى دليله الإلكتروني مكتوباً، أو بأي وسيلة إلكترونية.

الفصل الثامن: الخبرة

المادة السادسة والخمسون (٥٦)

يصدر الوزير -بالتنسيق مع المجلس- القواعد الخاصة بالخبرة أمام المحكمة، على أن تتضمن تلك القواعد ما يأتي:

١- كيفية الاستعانة بالخبير، وآلية اختياره.

٢- تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته.

٣- التزامات الخبير، وصلاحياته.

٤- الرقابة على أعمال الخبير.

٥- إجراءات أقسام الخبرة في المحكمة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والأربعون بعد المائة (١٤٢)

مشار لها في (ن.ل ١٤٣)

إذا تقدم أحد الأطراف بطلب الإذن للاستعانة بخبير، فعليه أن يضمِّن طلبه ما يأتي:

أ- المجال المطلوب فيه الاستعانة بالخبير.

ب- المسائل المطلوب الاستعانة فيها بالخبير.

ج- مسوغات طلب الاستعانة بالخبير.

د- تقدير تكاليف الاستعانة بالخبير.

هـ- اقتراح اسم الخبير -إن أمكن-.

وإذا أذنت المحكمة للطرف بالاستعانة بخبير، فلها أن تضع حدًّا للأتعاب التي للطرف استردادها من الطرف الآخر -عند الاقتضاء-.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة (١٤٣)

في حال اتفاق الأطراف على الحاجة للاستعانة بخبير بشأن مسألة محددة، فلكل منهم تقديم الطلب وفق أحكام المادة الثانية والأربعين بعد المائة من اللائحة، وللمحكمة -عند الاقتضاء-أن تقرر الاستعانة بخبير واحد مشترك يتفق عليه الأطراف، وفي جميع الأحوال تحدد المحكمة الأمور المطلوب فيها الاستعانة بالخبير.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة (١٤٤)

تراعي المحكمة عند تقريرها الاعتماد على خبير واحد مشترك من عدمه، ما يلي:

أ- مدى ملاءمة أن يكون هناك خبير مستقل لكل طرف بالنظر إلى مقدار المبلغ محل النزاع، أو أهمية المسألة للأطراف، أو تعقيدها.

ب- ما إذا كانت الاستعانة بخبير واحد مشترك من شأنه مساعدة الأطراف والمحكمة على إنهاء النزاع بشكل أسرع وأقل تكلفة.

ج- ما إذا كانت المسألة المطلوب الاستعانة فيها بخبير متعلقة بمجال مستقر يستبعد معه أن تكون المسألة محل نزاع، أو أن تتعدد آراء الخبراء فيها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة (١٤٥)

استثناء من الإجراءات المعتادة للخبرة، للمحكمة عند الاقتضاء أن تكلف خبيراً لتقديم رأيه في مسألة فنية أو معاينة شيء متنازع فيه، بما لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تكليفه.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والأربعون بعد المائة (١٤٦)

إذا كان الخبير شخصاً اعتبارياً فعلى من يمثله أن يبين للمحكمة اسم الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المهمة باسمه.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والأربعون بعد المائة (١٤٧)

١- تتولى الإدارة المختصـــة إدارة إجراءات الخبرة، بما في ذلك إجراءات تعيين الخبير، وتحديد مقدار المبلغ الذي يجب إيداعه لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، وتوجيه بعض أو جميع الأطراف ذات العلاقة بإيداع المبلغ، وتحديد الأجل الذي يتم فيه الإيداع، ومتابعة إجراءات الخبراء إلى حين تسليم التقرير النهائي.

٢- إذا لم يودع المبلغ المنصـوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة، وتخطر الإدارة المختصة المحكمة، وللمحكمة أن تقرر سقوط حق الخصم -المكلف بالإيداع- في طلب الاستعانة بالخبير.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة (١٤٨)

مشار لها في (ن.ل ٢١)

على الخبير الإفصاح قبل تعيينه عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة (١٤٩)

مشار لها في (ن.ل ٢١)

يلتزم الخبير بأن يؤدي عمله بدقة وأمانة ودون انحياز لأي طرف، مراعياً في ذلك الأصول الفنية، وألا يكشف لغير المحكمة وأطراف الدعوى عن البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بسـبب مهمته أو أثناء تنفيذها، ويمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء مهمته.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخمسون بعد المائة (١٥٠)

يجب على الخبير أن يصرح عن أي سؤال أو مسألة تعرض له خارج نطاق خبرته، أو عندما لا يكون بمقدوره التوصل إلى رأي محدد لأي سبب، كعدم وجود معلومات كافية.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والخمسون بعد المائة (١٥١)

للخبير -في سبيل أداء مهمته- أن يطلب من الأطراف أو غيرهم تسليمه المستندات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته، وللمحكمة -عند الاقتضاء- الأمر بتقديم الخصم للمستندات بناءً على طلب الخبير.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والخمسون بعد المائة (١٥٢)

للخبير أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التوجيه حيال أي أمر من شأنه مساعدته على أداء مهمته.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة (١٥٣)

١- يقدم الخبير تقريره مكتوباً إلى المحكمة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الدعاوى اليسيرة أو المستعجلة.

٢- يزود الخبير الأطراف بنسخة من التقرير.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة (١٥٤)

يجب ألا يزيد ميعاد إيداع التقرير على خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير، وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد فللمحكمة أن تمنحه أجلاً آخر لا يزيد على خمسة عشر يوماً، ولها أن تستبدل به غيره مع أمره برد ما استلمه من مصروفات.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة (١٥٥)

يجب أن يشتمل التقرير-بالإضافة إلى أي أمر تقرره المحكمة- على الآتي:

أ- بيان مؤهلات الخبير.

ب- بيان المصادر والمواد التي اعتمد عليها الخبير في التقرير

ج- بيان كل من تمت الاستعانة به لأداء أي فحص أو قياس أو اختبار أو تجربة استخدمها الخبير في التقرير، وبيان مؤهلات ذلك الشخص، وما إذا كانت الاستعانة تمت تحت إشراف الخبير.

د- إذا كان هناك عدد من الآراء بخصوص المسألة، فيذكر ملخصها وأسباب ترجيح الخبير للرأي الذي اختاره.

هـ- ملخص الاستنتاجات التي توصل إليها الخبير.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والخمسون بعد المائة (١٥٦)

١- يجوز لأي طرف تقديم أسئلة مكتوبة للخبير، ويجب أن تقدم هذه الأسئلة مرة واحدة خلال المدة التي تحددها المحكمة، بما لا يزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأطراف للتقرير.

٢- لأي من الأطراف تقديم ملاحظاته على التقرير، وللمحكمة طلب مرئيات الخبير حيالها.

وفي جميع الأحوال، تعد إجابات الخبير على الأسئلة التي تطلب منه جزءاً من التقرير.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والخمسون بعد المائة (١٥٧)

للمحكمة في أي مرحلة من مراحل القضية أن تطلب من الخبير إكمال أو توضيح ما ورد في التقرير.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة (١٥٨)

للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كلياً أو جزئياً بسبب إهمال الخبير أو خطئه، أن تأمر برد ما استلمه من مصروفات.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة (١٥٩)

لا يجوز الطعن فيما يثبته الخبير المعين من المحكمة مما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن في حدود ما يرخص له في إثباته إلا بادعاء التزوير.

اللائحة التنفيذية:

المادة الستون بعد المائة (١٦٠)

في حال قيام أحد الأطراف بالاستناد إلى تقرير خبير، فإن للطرف الآخر الاستناد إلى ذلك التقرير كوسيلة إثبات.

الفصل التاسع: العرف التجاري

المادة السابعة والخمسون (٥٧)

فيما لم يرد فيه نص خاص، أو اتفاق بين الأطراف على غيره؛ يجوز الاستناد إلى العرف التجاري، أو العادة بين الأطراف. وعلى من يتمسك بالعرف أو العادة أن يثبت وجودهما.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والستون بعد المائة (١٦١)

في حال قيام أحد الأطراف بالاستناد إلى تقرير خبير، فإن للطرف الآخر الاستناد إلى ذلك التقرير كوسيلة إثبات.

الباب الثامن: صدور الحكم

المادة الثامنة والخمسون (٥٨)

١- متى أبدى الأطراف ما لديهم في ختام المرافعة، أو مُكِّنوا من استيفاء ما لديهم من طلبات ودفوع وفق أحكام النظام، فللمحكمة قفل باب المرافعة في القضية متى كانت صالحة للفصل فيها. ولا يجوز فتح باب المرافعة بعد قفله إلا بقرار مُسبَّب يُثبَت في محضر الجلسة.

٢- للمحكمة عند قفل باب المرافعة أن تأذن لأطراف الدعوى بتقديم مذكرات تكميلية؛ لتوضيح ما سبق تقديمه واستيفائه.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والستون بعد المائة (١٦٢)

يقفل باب المرافعة بالتصريح بقفله، أو برفع الجلسة للمداولة، أو حجز القضية للنطق بالحكم.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والستون بعد المائة (١٦٣)

إذا أذنت المحكمة لأطراف الدعوى -عند قفل باب المرافعة- بتقديم مذكرات تكميلية؛ فيُثبت ذلك في محضر القضية، وتحدد المحكمة أجلاً لتقديمها لا يتجاوز عشرة أيام، يقدم كل طرف خلالها مذكرة واحدة، ولا يجوز أن تشتمل المذكرات التكميلية على طلبات أو بينات جديدة، ولا أن ترفق بالمذكرات التكميلية أي مستندات جديدة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والستون بعد المائة (١٦٣)

يجب على المحكمة أن تُضـمِّن حكمها في الموضـوع الفصـل في طلب التعويض عن الأضـرار المادية والمعنوية بما في ذلك مصـاريف التقاضـي. وتراعي المحكمة في تقدير التعويض الآتي:

أ- جسامة الضرر.

ب- مقدار المبلغ المحكوم به.

ج - مماطلة المحكوم عليه.

د - العرف، أو العادة المستقرة.

هـ -رأي الخبير -عند الاقتضاء-.

المادة التاسعة والخمسون (٥٩)

مشار لها (ن.ن ٦١)

١- تكون المداولة في الأحكام سرًّا بين القضاة، وإذا قررت المحكمة سماع الدعوى والإجابة مشافهة فيجب أن يشترك في المداولة من سمعها من القضاة.

٢- تصدر الأحكام بالأغلبية على الأقل، وينسب الحكم إلى الدائرة، وعلى المخالف توضيح وجهة نظره وأسبابها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والستون بعد المائة (١٦٥)

١- في الأحوال التي يصـدر الحكم فيها بالأغلبية؛ تثبت وجهة نظر المخالف وأسبابها، وتودع في ملف القضية.

٢- تثبت إجابة الأغلبية على وجهة نظر المخالف، ولهم أن يكتفوا بما تضـمنته أسباب الحكم.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والستون بعد المائة (١٦٦)

يعد دارس القضية مسودة الحكم وفق رأي الأغلبية؛ ولو كانت له وجهة نظر مخالفة.

المادة الستون (٦٠)

١- تُودَع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسوَّدة أسبابه ومنطوقه موقعة من القضاة. وللمحكمة النطق بالحكم دون إيداع مسودته وفق ما تحدده اللائحة.

٢- إذا اقتضى الحال تأجيل النطق بالحكم، فتعلن المحكمة ذلك في الجلسة وتبين سببه في المحضر، وتحدد موعداً آخر للنطق به. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأجيل النطق بالحكم مرة أُخرى.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والستون بعد المائة (١٦٧)

للمحكمة النطق بالحكم دون إيداع مسودته؛ في الأحوال الآتية:

أ- إذا أقر المدعى عليه بصحة الدعوى في الجلسة.

ب- الأحكام الصادرة في الطلبات المستعجلة.

ج- الأحكام التي يكتفى فيها بإثبات نتيجة المداولة في محضر القضية.

د- الأحكام الصادرة في المسائل الأولية.

ويجب أن يودع صك الحكم أو المستخرج -بحسب الأحوال- في اليوم التالي من النطق به.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والستون بعد المائة (١٦٨)

يجوز التعديل على مسودة الحكم إلى حين النطق به، ويجب أن تكون المسودة المودعة في ملف القضية معتمدة من جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة.

المادة الحادية والستون (٦١)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (التاسعة والخمسون) من النظام، يصدر الحكم بالنطق به في جلسة علنية، ويجب أن يحضرها القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وإذا حصل لأحدهم ما يمنع حضوره جاز النطق بالحكم إذا كان قد وقّع مسودته.

ويجب أن يحدد -بعد النطق بالحكم- موعدٌ لتسليم صورة من نسخته، على أن يكون التسليم خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ النطق به.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والستون بعد المائة (١٦٩)

يكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية، وإثباته في محضر القضية.

اللائحة التنفيذية:

المادة السبعون بعد المائة (١٧٠)

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون موعد تسليم صورة نسخة الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به.

المادة الثانية والستون (٦٢)

مشار لها (ن.ن ٧٦)

١- يجب أن يبين في نسخة الحكم الآتي:

أ- المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، والدائرة، وقضاتها الذين اشتركوا في الحكم.

ب- أسماء الأطراف، وصفاتهم.

ج- عرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الأطراف، ودفوعهم الجوهرية.

د- أسباب الحكم، ومنطوقه.

٢- يوقع رئيس الدائرة وقضاتها الذين اشتركوا في الحكم وكاتبها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها.

٣- تحدد اللائحة القرارات والأوامر التي يكتفى فيها بإثبات نتيجة المداولة في ضبط القضية.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والسبعون بعد المائة (١٧١)

يجوز أن تحيل المحكمة في عرض الوقائع في نسخة الحكم إلى ملف القضية، وفق الضوابط الآتية:

أ- أن تكون الإحالة بناءً على تقرير معد من الإدارة المختصة.

ب- أن تراعي العناصر الرئيسية الأخرى في الحكم.

ج- أن يكون ذلك في القضايا الكبرى التي يصعب عرض مجمل وقائعها.

د- أن يتاح الاطلاع على ملف القضية بأي وسيلة إلكترونية.

هـ- أن ينص في نسخة الحكم على الإحالة في عرض الوقائع إلى ملف القضية ووسيلة الاطلاع عليه.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والسبعون بعد المائة (١٧٢)

يجب أن يحتوي الحكم على أسباب كافية لأن يُحمل منطوقه عليها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة (١٧٣)

تبعث الدائرة ملف القضية بعد توقيع نسخة الحكم إلى الإدارة المختصة؛ لإكمال إجراءات تسليم صورة نسخة الحكم والاعتراض عليه وتذييله بالصيغة التنفيذية.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة (١٧٤)

للمحكمة أن تكتفي بإثبات نتيجة المداولة في محضر القضية دون إصدار نسخة حكم، في الأحوال الآتية:

أ- القرارات والأوامر التي لا تقبل الاعتراض.

ب- قرارات ندب الخبير، وأتعابه.

ج- الأحكام التي تصدر بإثبات التنازل عن الدعوى، أو تركها، أو انتهاء الخصومة، أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة (١٧٥)

يجب في الأحكام التي يكتفى فيها بإثبات نتيجة المداولة في محضر القضية أن تكون مسببة، وتسري على مستخرج المحضر المثبت فيه النتيجة؛ الأحكام ذات الصلة بتسليم نسخة الحكم.

المادة الثالثة والستون (٦٣)

يوقع الموظف المختص في المحكمة صورة نسخة الحكم غير التنفيذية، وتختم بختمها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة والستون (٦٤)

تذيَّل صورة نسخة الحكم -التي يكون التنفيذ بموجبها- بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختم بختمها، ولا تسلم إلا إلى الطرف الذي تعود إليه مصلحة في تنفيذ الحكم. وللمحكمة في الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والسبعون بعد المائة (١٧٦)

يثبت الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته في محضر القضية؛ وتذيل صورة مسودة الحكم بالصيغة التنفيذية.

المادة الخامسة والستون (٦٥)

مشار لها في (ن.ل ١٧٧) (ن.ل ١٧٩)

١- تكون الأحكام أو الأوامر مشمولة بالتنفيذ المعجل في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحكم أو الأمر صادراً في دعوى مستعجلة.

ب- أوامر الأداء بموجب أحكام النظام.

٢- للمحكمة -بناءً على طلب المحكوم له- أن تقرر شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في أيٍّ مما يأتي:

أ- أن يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم.

ب- أن يكون الحكم مبنيًّا على الإقرار بالحق، أو مبنيًّا على ورقة عادية لم ينكرها المحكوم عليه.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والسبعون بعد المائة (١٧٧)

يُعد الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة الخامسة والستين من النظام مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص المحكمة على ذلك.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة (١٧٨)

للمحكمة إذا رأت تقرير شمول الحكم بالتنفيذ المعجل أن تطلب من المحكوم له تقديم ضمان.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة (١٧٩)

تثبت المحكمة قرارها بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة والستين من النظام في المحضر، مع إشارة موجزة لأسبابه.

المادة السادسة والستون (٦٦)

تتولى المحكمة مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو الأمر أو تفسير أيٍّ منهما.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثمانون بعد المائة (١٨٠)

تتولى الدائرة التي أيدت الحكم أو الأمر الفصل في طلب تصحيحه أو تفسيره.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية الثمانون بعد المائة (١٨١)

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تصحيح ما قد يقع في صك الحكم أو الأمر من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وتصدر قراراً مستقلاً بذلك يتضمن بيان طلب التصحيح، وموضعه من الحكم أو الأمر، والتصحيح الذي قررته، ويعد القرار الصادر بالتصحيح مصححاً بذاته للحكم أو الأمر، ويبلغ الأطراف بنسخة منه، ويخضع القرار لطرق الاعتراض.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والثمانون بعد المائة (١٨٢)

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو لَبْس، وتفصل المحكمة في الطلب في جلسة علنية، ويعد القرار الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره، ويخضع القرار لطرق الاعتراض.

الباب التاسع: أوامر الأداء

المادة السابعة والستون (٦٧)

مشار لها في (ن.ل ١٨٣) (ن.ل ١٩٤) (ن.ل ١٩٥)

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداءً، للدائن التقدم إلى المحكمة بطلب إصدار أمر بأداء دين بالشروط الآتية:

١- أن يكون حقه ثابتاً بالكتابة.

٢- أن يكون الدين حالَّ الأداء.

٣- أن يكون الدين معين المقدار إذا كان نقداً، أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، أو معيناً بذاته تعييناً نافياً للجهالة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة (١٨٣)

يكون الدين معيَّن المقدار وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة السابعة والستين من النظام إذا كان تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للمحكمة سلطة في تقديره.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة (١٨٤)

لا يقبل أمر الأداء إذا كان مكان إقامة المدين خارج المملكة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة (١٨٥)

لا يقبل أمر الأداء إذا تضـــمن التزامات متبادلة، إلا إذا أرفق الدائن بالطلب دليلاً كتابياً على قيامه بتنفيذ التزاماته.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والثمانون بعد المائة (١٨٦)

يكون الاختصـــاص المكاني بإصـــدار أمر الأداء والتظلم منه للمحكمة التي يكون في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدين.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والثمانون بعد المائة (١٨٧)

لا يمنع التقـدم بطلـب إصـــدار أمر الأداء من طلـب اتخـاذ أي من الإجراءات التحفظية.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة (١٨٨)

يجب أن يشـتمل طلب إصـدار أمر الأداء على بيانات صـحيفة الدعوى المنصـوص عليها في النظام واللائحة، وتطبق بشـأنه الأحكام الواردة في المادة الحادية والعشرين من النظام.

المادة الثامنة والستون (٦٨)

يجب أن يشعر الدائن المدين -كتابةً- بطلب الوفاء قبل (خمسة) أيام على الأقل من التقدم إلى المحكمة بطلب الأمر بالأداء، على أن يتضمن الإشعار التاريخ المزمع للتقدم إلى المحكمة بالطلب.

المادة التاسعة والستون (٦٩)

يقدم طلب إصدار الأمر بالأداء إلى المحكمة مرافقاً له الآتي:

١- وقائع الطلب، وأسانيده، واسم المدين كاملاً وعنوانه

٢- ما يثبت حصول الإشعار بطلب الوفاء بالدين.

٣- أي بيانات أخرى تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة (١٨٩)

يكون إثبات حصـــول إشـــعار المدين بطلب الوفاء عبر مقدم خدمة بريدية، أو عبر مقدم خدمة إلكترونية مرخص بالتبليغ والإشعار.

اللائحة التنفيذية:

المادة التسعون بعد المائة (١٩٠)

لا يجوز أن يكون الحق الوارد في الإشـــعار بطلب الوفاء أقل من المطلوب في طلب إصدار أمر الأداء.

المادة السبعون (٧٠)

تفصل الدائرة في الطلب بأمر تصدره خلال (عشرة) أيام من تاريخ قيده، ويصدر الأمر مبيناً فيه الحق الواجب أداؤه من نقود أو منقول. فإن رفضت الدائرة الطلب فيعد قرارها بالرفض نهائيًا، وذلك دون إخلال بحق الدائن في رفع دعوى وفق القواعد المقررة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والتسعون بعد المائة (١٩١)

تفصل الدائرة في طلب إصدار أمر الأداء في غير مواجهة الخصوم.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والتسعون بعد المائة (١٩٢)

إذا فصلت الدائرة برفض الطلب؛ فيثبت ذلك في المحضر مع إشارة موجزة لأسبابه.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة (١٩٣)

يصدر الأمر في النموذج الخاص بذلك، ويجب أن يحتوي على البيانات الآتية:

أ- البيانات المضمنة في طلب إصدار الأمر.

ب- تاريخ إصدار الأمر، والمحكمة التي أصدرته، والدائرة، واسم القاضي.

المادة الحادية والسبعون (٧١)

مشار لها في (ن.ل ١٩٤)

١- يجوز للمدين التظلم من أمر الأداء الصادر بحقه أمام المحكمة المختصة، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه، ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، على أن يبين المدين أسباب تظلمه. ويعدّ المتظلم في حكم المدعي، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المقررة لنظر الدعوى.

٢- للمحكمة بقرار مسبب وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء متى طُلِب ذلك منها، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة (١٩٤)

يحق للمدين الصادر ضده الأمر ما يلي:

أ- الاعتراض على أمر الأداء بالاستئناف؛ استناداً لوجود عيب شكلي، كبطلان التبليغ، أو عدم الاختصاص، أو لعدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والستين من النظام، وللمحكمة رفض الاستئناف وتأييد الأمر، أو أن تلغي الأمر دون الفصل في الموضوع.

ب- التظلم أمام الدائرة الابتدائية المختصة وفق أحكام المادة الحادية والسبعين من النظام.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة (١٩٥)

يترتب على التظلم طرح الموضوع على المحكمة، وإصدار حكم يحسم أصل الحق في حدود مارفع به التظلم، وإذا تبين للمحكمة عدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والستين من النظام، قضت بإلغاء الأمر، وفصلت في الموضوع.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والتسعون بعد المائة (١٩٦)

إذا تغيَّب المتظلم عن حضور أي جلسة لنظر التظلم؛ فتطبق أحكام المادة الحادية والثلاثين من النظام.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والتسعون بعد المائة (١٩٧)

يجوز الاعتراض على الحكم الصادر في التظلم، وفق الإجراءات المقررة للاعتراض المنصوص عليها في الباب العاشر من النظام.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة (١٩٨)

إذا صدر الحكم في التظلم برفضه، واستأنفه المدين، ورأت دائرة الاستئناف إلغاءه، فعليها أن تفصل في الموضوع.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة (١٩٩)

للمحكمة التي تنظر التظلم أو الاعتراض وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء متى طُلِب ذلك منها، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم.

الباب العاشر: الاعتراض.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الثانية والسبعون (٧٢)

فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على دوائر الاستئناف والدائرة التجارية في المحكمة العليا الإجراءات المقررة أمام الدوائر الابتدائية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالآتي:

أ- إجراءات حضور أطراف الدعوى.

ب- إجراءات تهيئة الدعوى وتحضيرها.

ج- إجراءات إصدار الأحكام.

اللائحة التنفيذية:

المادة المائتان (٢٠٠)

في حال تضـــمن الحكم الفصـــل في عدة طلبات تتفاوت في مهل الاعتراض، فالعبرة بأطولها مهلة.

المادة الثالثة والسبعون (٧٣)

تحدد اللائحة الاعتراضات التي يجب رفعها من محامٍ.

المادة الرابعة والسبعون (٧٤)

مشار لها في (ن.ل ٢٠٢)

١- ما لم ينص النظام على غير ذلك، لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يُقضَ له بكل طلباته.

٢- يجوز الاتفاق -ولو قبل رفع الدعوى- على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية نهائيًا.

٣- يكون الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع.

ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر في وقف الدعوى، أو الاختصاص، أو سماع الدعوى، أو الدفع بشرط التحكيم، وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة، قبل الحكم في الموضوع.

٤- لا يترتب على الاعتراض على الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل؛ وقف تنفيذها.

٥- لا يضار المعترِض باعتراضه.

اللائحة التنفيذية:

المادة الأولى بعد المائتين (٢٠١)

لا يجوز الاتفاق على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية نهائياً في حق أحد الأطراف دون الآخر.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية بعد المائتين (٢٠٢)

يجب التمسك بالاتفاق الوارد في الفقرة (٢) من المادة الرابعة والسبعين من النظام قبل إبداء أي طلب أو دفاع أو دفع بعدم القبول أمام دائرة الاستئناف، أو من خلال مذكرة مكتوبة حال كون الاستئناف دون مرافعة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة بعد المائتين (٢٠٣)

لمن له حق الاعتراض التنازل عن حقه في الاعتراض -أثناء مدة الاعتراض-، بمذكرة يقدمها إلى المحكمة.

المادة الخامسة والسبعون (٧٥)

يُعَدُّ العنوان المُقيَّد في بيانات الدعوى عنواناً للتبليغ في الاعتراض بطريق الاستئناف.

المادة السادسة والسبعون (٧٦)

١- يجب أن تتضمن نسخة الحكم الصادر في الاعتراض -بالإضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة في المادة (الثانية والستين) من النظام- الآتي:

أ- ملخص وافٍ للاعتراض يشتمل على: طلبات المعترض، ومنطوق الحكم المعترض عليه، وحاصل الأسباب التي بُني عليها الاعتراض، والطلبات في الدعوى المعترض على حكمها.

ب- الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع جوهرية، ما لم يكن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد عليها.

٢- تجوز الإحالة إلى وقائع وأسباب الحكم المعترض عليه، إذا كان الحكم المحال إليه موضحة وقائعه وأسبابه بما يكفي للإحالة عليها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة بعد المائتين (٢٠٤)

إذا رأت المحكمة أن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع جوهرية، فتصرح في أسباب حكمها بالدفع الجوهري، مع الإشارة إلى مضمون الرد من الحكم المعترض عليه.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة بعد المائتين (٢٠٥)

إذا لم يتضمن الحكم المعترض عليه الإجابة عن بعض الدفوع الجوهرية، فيجب على المحكمة الإجابة عنها في أسباب حكمها.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة بعد المائتين (٢٠٦)

في الأحوال التي تقضي فيها المحكمة بتأييد الحكم، فيجب أن يتضمن المنطوق منطوق الحكم المؤيد.

المادة السابعة والسبعون (٧٧)

الأحكام النهائية -التي حازت حجية الأمر المقضي- حجةٌ فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني: الاستئناف

المادة الثامنة والسبعون (٧٨)

مشار لها في (ن.ل ٥١) (ن.ل ٢٠٧)

١- فيما لم يرد فيه نص خاص، تعدّ جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف فيما عدا الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، وفق ما يحدده المجلس.

٢- يحدد المجلس الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة.

٣- إذا كان الحكم الذي ينظر دون مرافعة -وفق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة- موافقاً في نتيجته لأصوله؛ أيدته المحكمة مع إضافة ما تراه من أسباب. أما إذا ألغته فتحكم فيما أُلغي بعد مرافعة. وفي جميع الأحوال لا يحكم بالتأييد، أو بأي حكم بعد الإلغاء، إلا في جلسة علنية يبلغ بها الأطراف.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة بعد المائتين (٢٠٧)

لا تسري أحكام الفقرة (١) من المادة الثامنة والسبعين من النظام على الحكم إذا كان صادراً بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى شكلاً، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة بعد المائتين (٢٠٨)

إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف، أو باعتبار الاستئناف كأن لم يكن؛ فيكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة بعد المائتين (٢٠٩)

إذا حكمت الدائرة بعدم قبول الطلب الجديد، فلمن لم يقبل طلبه التقدم به إلى الدوائر الابتدائية، وفقاًلإجراءاترفع الدعوى.

اللائحة التنفيذية:

المادة العاشرة بعد المائتين (٢١٠)

إذا حكمت الدائرة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته الدائرة الابتدائية، فلمن لم يقبل طلبه التقدم بطلب إكمال نظره والفصل فيه وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويحال إلى الدائرة الابتدائية ذاتها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية عشرة بعد المائتين (٢١١)

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم دون أن يطلب القضاء لنفسه.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين (٢١٥)

يكتفى بنظر الاستئناف دون مرافعة في الاعتراض على الأحكام والقرارات الآتية:

أ- الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة السادسة عشرة من النظام، إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.

ب- الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المقامة بناءً على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام، أياً كان مبلغ المطالبة فيها.

ج- الأحكام والقرارات والأوامر التي تنظر الاعتراض عليها دائرة الاستئناف المؤلفة من قاض واحد.

المادة التاسعة والسبعون (٧٩)

مشار لها في (ن.ل ٢٢٠)

١- تكون المهلة المحددة للاستئناف على الأحكام (ثلاثين) يوماً من التاريخ المحدد لتسليم صورة نسخة الحكم.

٢- تكون المهلة المحددة للاستئناف على الأحكام الصادرة في الاختصاص وعلى الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة، (عشرة) أيام من التاريخ المحدد لتسليم صورة نسخة الحكم.

٣- ترفع الإدارة المختصة الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة في اليوم التالي لتقديمه، وتفصل فيه دائرة الاستئناف خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ إحالته إليها.

٤- لا يقبل الحكم النهائي الصادر في اختصاص المحكمة نوعيًّا أو مكانيًّا الاعتراضَ بأي طريق.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة عشرة بعد المائتين (٢١٦)

في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف دون مرافعة؛ تتحقق الدائرة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة عشرة بعد المائتين (٢١٧)

إذا كان الاستئناف دون مرافعة، ومضت المهلة المحددة للاعتراض، فلا يقبل بعد ذلك تقديم مذكرات في القضية، أو الاستماع لأي من الخصوم، ما لم تقرر الدائرة نظر القضية مرافعة.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين (٢١٨)

فيما لم يرد فيه نص خاص، إذارأت المحكمة ما يوجب إلغاء الحكم كلياً أو جزئياً، فيكون حكمها بالإلغاء مع الحكم في القضية بعد نظرها مرافعة.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين (٢١٩)

إذارأت المحكمة النظر في الاستئناف مرافعة، فتحدد موعدًا للجلسة وتبلغ الأطراف به، فإذا تبلَّغ المستأنف ولم يحضر الجلسة المحددة، فتسري على طلب الاستئناف أحكام المادة الرابعة والثمانين من النظام.

اللائحة التنفيذية:

المادة العشرون بعد المائتين (٢٢٠)

١- مع مراعاة ماورد في الفقرة (٣) من المادة التاسعة والسبعين من النظام؛ إذا كان الاستئناف ينظر مرافعة فيحدد موعد الجلسة الأولى بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ قيد الاستئناف، ويبلغ المستأنف ضده بموعد الجلسة، مع صورة من طلب الاستئناف، وعلى المستأنف ضده إيداع مذكرة الرد على الاعتراض قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام.

٢- يجب على المستأنف متابعة مواعيد القضية لدى محكمة الاستئناف فور قيدها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين (٢٢١)

في الأحوال التي ينظر فيها طلب الاستئناف مرافعة، تتحقق الدائرة -قبل الجلسة الأولى- من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف.

المادة الثمانون (٨٠)

مشار لها في (ن.ل ١٢)

تختص دائرة الاستئناف المكونة من قاضٍ فرد في المحكمة بالنظر في الآتي:

١- الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية المكونة من قاضٍ فرد المتعلقة بالدعاوى والطلبات المستعجلة.

٢- الاعتراض على أوامر الأداء الصادرة بموجب أحكام النظام.

٣- الاعتراض على الأحكام الصادرة بانتهاء الخصومة أو تركها.

٤- الاعتراضات الأخرى التي يحددها المجلس.

المادة الحادية والثمانون (٨١)

مشار لها في (ن.ل ٢١٢)

١- يُرفع الاستئناف بصحيفة يودعها المستأنِف أو مَن يمثله لدى الإدارة المختصة، على أن تتضمن الصحيفة: بيانات الحكم المستأنَف، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنِف، والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.

٢- تقيد الإدارة المختصة الاستئناف وتحدد -بحسب الأحوال- موعد جلسة نظره فور تقديمه، وتحيله إلى دائرة الاستئناف مرافقاً له ملف الدعوى، وتبلغ المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية عشرة بعد المائتين (٢١٢)

مشار لها في (ن.ل ٢١٤)

يجب أن يتضمن طلب الاستئناف -إضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة الحادية والثمانين من النظام- الآتي:

أ- اسم المستأنف ورقم هويته، أو رقم السجل التجاري -بحسب الحال-، وعنوانه، ومن يمثله، ورقم رخصة المحاماة في الاعتراضات التي يجب رفعها من محام.

ب- اسم المستأنف ضده ورقم هويته، أو رقم السجل التجاري -بحسب الحال-، وعنوانه.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين (٢١٣)

إذا لم يشتمل طلب الاستئناف على بيانات الحكم المستأنَف، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنِف، فتحكم المحكمة بعدم قبوله.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين (٢١٤)

في جميع الأحوال؛ يجب أن يقدم طلب الاستئناف الفرعي في مذكرة مستقلة تشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة بعد المائتين من اللائحة.

المادة الثانية والثمانون (٨٢)

١- ينقل الاستئناف الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط، وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما قدم إلى الدائرة مصدرة الحكم، وما تقبله المحكمة من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة.

٢- مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز مع استئناف الحكم المنهي للخصومة استئنافُ جميع ما سبق صدوره في الدعوى نفسها.

٣- لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات أو الأرباح أو الأجرة التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية.

المادة الثالثة والثمانون (٨٣)

يجوز للمستأنف ضده -إلى ما قبل إقفال المرافعة- أن يرفع استئنافاً فرعيًّا يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

المادة الرابعة والثمانون (٨٤)

مشار لها في (ن.ل ٢١٩) (ن.ل ٢٢٣)

إذا لم يحضر المستأنِف الجلسة المحددة جاز للمحكمة الآتي:

١- أن تحكم في الاستئناف؛ إذا كانت القضية صالحة للحكم فيها، أو طلب المستأنف ضده الحكم فيها.

٢- تأجيل الجلسة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً، فإذا لم يحضر فيها المستأنف حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار استئنافه كأن لم يكن.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين (٢٢٢)

إذا لم يحضر المستأنِف أي جلسة -وقد تغيَّب عن جلسة سابقة- فتفصل الدائرة في القضية إن كانت صالحة للحكم، وإلا قضت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين (٢٢٣)

إذا رأت الدائرة تأجيل الجلسة وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة والثمانين من النظام، فلا يلزم إعادة تبليغ المستأنف بالجلسة المحددة إذا كان قد سبق تبليغه.

المادة الخامسة والثمانون (٨٥)

مشار لها في (ن.ل ٢٢٤)

١- يجب على دائرة الاستئناف -في حال إلغاء الحكم في الطلب الأصلي- أن تعيد القضية إلى الدائرة الابتدائية لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

٢- يجب على دائرة الاستئناف إذا ألغت الحكم الصادر بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها؛ أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته للفصل في موضوعه.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين (٢٢٤)

للدائرة أن تحكم بالإلغاء الوارد في الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثمانين من النظام دون أن تحدد جلسة للنطق به، ويعد حكمها ملزماً للدائرة الابتدائية التي أصدرته.

الفصل الثالث: التماس إعادة النظر

المادة السادسة والثمانون (٨٦)

يجوز تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية - الصادرة بموجب النظام - في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

المادة السابعة والثمانون (٨٧)

يرفع التماس إعادة النظر بصحيفة يودعها الملتمس أو مَن يمثله لدى المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصاً عنه، وأسباب الطلب.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين (٢٢٥)

تختص دائرة الاستئناف بالنظر في طلب الالتماس على الحكم الذي أيدته.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين (٢٢٦)

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر والشروط اللازمة لقبوله في جلسة يبلَّغ بها الأطراف، ولها إذا رأت أنه مقبول شكلاً أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.

اللائحة التنفيذية:

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين (٢٢٧)

١- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للدائرة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللدائرة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان.

٢- يجب على المحكمة إذا قبلت الالتماس أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم متى طلب ذلك.

الفصل الرابع: النقض

المادة الثامنة والثمانون (٨٨)

مشار لها في (ن.ل ٢٣٤)

تختص الدائرة التجارية في المحكمة العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام والقرارات التي تصدرها دوائر الاستئناف في المحكمة؛ إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي:

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو مخالفة مبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا.

٢- صدوره من محكمة غير مختصة، أو صدوره من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق أحكام النظام.

٣- الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها.

٤- فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين أطراف الدعوى.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين (٢٢٨)

تنشأ في المحكمة العليا وحدة لتهيئة نظر الاعتراضات بطلب النقض في القضايا التجارية، تشكل من عدد من القضاة والباحثين، تتولى الآتي:

أ- فحص الاعتراضات على الأحكام الصادرة في القضايا التجارية من جهة الشروط المتعلقة بالشكل واستيفاء البيانات الأساسية.

ب- إعداد الدراسات والبحوث في المسائل التي تطلبها الدائرة التجارية في المحكمة العليا.

ج- إعداد وصياغة مسودات الأحكام والقرارات.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين (٢٢٩)

تعد الإدارة المختصة في المحكمة العليا إجراءات تهيئة طلب النقض.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثلاثون بعد المائتين (٢٣٠)

يجب أن يتضمن طلب النقض بيانات الحكم المعترض عليه، وملخصاً عنه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين (٢٣١)

يجب أن يرافق طلب النقض الآتي:

١- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض.

٢- صورة نسخة الحكم المعترض عليه، وصورة نسخة حكم الدرجة الابتدائية إذا كان الحكم المعترض عليه قد أحال إليه في أسبابه.

٣- المستندات التي تؤيد الاعتراض.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثانية الثلاثون بعد المائتين (٢٣٢)

يجب أن يتضمن الاعتراض تحديد الأسباب على نحو يبين سبب الاعتراض الذي يعزوه المعترض إلى الحكم، وموضعه من الحكم، وأثره فيه.

اللائحة التنفيذية:

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٤)

لا يقبل الاعتراض بطلب نقض الحكم وفقاً للفقرة (٤) من المادة الثامنة والثمانين من النظام إلا إذا كان الحكم السابق مكتسباً الصفة النهائية.

المادة التاسعة والثمانون (٨٩)

مشار لها في (ن.ل ٢٣٣)

لا يترتب على الاعتراض أمام المحكمة العُليا وقف تنفيذ الحكم، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك في صحيفة الاعتراض، وقدرت أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثالثة الثلاثون بعد المائتين (٢٣٣)

١- يجب أن يتضمن طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة التاسعة والثمانين من النظام أسباب طلب وقف التنفيذ، والآثار المترتبة عليه.

٢- إذا تضمن طلب النقض طلب وقف تنفيذ الحكم، فيحال الطلب إلى الدائرة المختصة للفصل فيه، ويكتفى -حال رفضه- بإثبات ذلك في المحضر.

٣- للمحكمة إذا رأت الأمر بوقف تنفيذ الحكم -وفق أحكام المادة التاسعة والثمانين من النظام- أن تطلب من طالب النقض تقديم ضمان.

المادة التسعون (٩٠)

يتولى أحد قضاة الدائرة دراسة الاعتراض وإعداد تقرير يتضمن ملخصاً لأسباب الاعتراض والرد عليها، ويعرضه على الدائرة. فإن رأت الدائرة أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول لفوات موعد الاعتراض، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في النظام؛ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة، مع إشارة موجزة إلى سبب القرار.

وإن رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر حددت جلسة لنظره. ويجوز لها في هذه الحالة أن تأمر بتبادل المذكرات من الأطراف.

المادة الحادية والتسعون (٩١)

إذا رأت الدائرة ضرورة المرافعة الشفهية، فلها أن تسمع أقوال أطراف الاعتراض، ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للأطراف بيانها في أوراق الاعتراض، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام. وللدائرة -استثناءً- أن تأذن لأطراف الاعتراض بإيداع مذكرات تكميلية متى رأت أن الفصل في الاعتراض يتطلب ذلك. وتحدد الدائرة المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٥)

لا يجوز إبداء أسباب في طلب النقض لم يسبق إبداؤها في الاستئناف -وكان ممكناً إبداؤها فيه-.

المادة الثانية والتسعون (٩٢)

إذا نقضت الدائرة الحكم المعترض عليه؛ لمخالفة قواعد الاختصاص، فعليها الفصل في الاختصاص، وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وإذا نقضت الحكم لغير ذلك، فتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة العليا في المبدأ الذي فصلت فيه.

ومع ذلك، إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه؛ وجب عليها أن تحكم فيه.

اللائحة التنفيذية:

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٦)

في جميع الأحوال؛ إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية، وجب عليها أن تحكم فيه.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة الثالثة والتسعون (٩٣)

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بما لا يخالف طبيعة الدعوى التجارية.

المادة الرابعة والتسعون (٩٤)

١- يصدر المجلس قواعد تخصيص القضاة للمحاكم التجارية.
٢- تتولى الإدارة المختصة في الوزارة نشر جميع الأحكام التجارية متى اكتسبت الصفة النهائية، ويجوز أن يعهد بنشرها إلى القطاع الخاص وفق قرار يصدره الوزير.
٣- تنشأ في الوزارة وحدة لدراسات القضاء التجاري تكوَّن من عدد من قضاة وفنيين وباحثين، وتختص بإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقضاء التجاري، ومتابعة متطلبات إنفاذ النظام واللائحة، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها.

اللائحة التنفيذية:

المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين (٢٧٩)

تنشر جميع الأحكام النهائية الصادرة من الدوائر التجارية الابتدائية والاستئنافية والدائرة التجارية في المحكمة العليا، ويتاح الاطلاع عليها للعموم.

المادة الخامسة والتسعون (٩٥)

يصدر الوزير - بالتنسيق مع المجلس - اللائحة، والقرارات اللازمة لإنفاذ النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد نشرها.

اللائحة التنفيذية:

المادة الثمانون بعد المائتين (٢٨٠)

تسري أحكام النظام واللائحة على الدوائر التجارية المنشأة في المحاكم العامة.

المادة السادسة والتسعون (٩٦)

يعمل بالنظام بعد (ستين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

اللائحة التنفيذية:

المادة الحادية والثمانون بعد المائتين (٢٨١)

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

فهرس الموضوعات

دليل القارئ ١

الباب الأول: أحكام عامة ٢

المادة الأولى (١) ٢

المادة الأولى (١) ٢

المادة الثانية (٢) ٣

المادة الثانية (٢) ٣

المادة الثالثة (٣) ٣

المادة الثالثة (٣) ٣

المادة الحادية عشرة (١١) ٤

المادة الثانية عشرة (١٢) ٤

المادة الرابعة (٤) ٥

المادة الثالثة عشرة (١٣) ٥

المادة الخامسة (٥) ٦

المادة الرابعة عشرة (١٤) ٧

المادة الخامسة عشرة (١٥) ٧

المادة السادسة عشرة (١٦) ٧

المادة السابعة عشرة (١٧) ٧

المادة الثامنة عشرة (١٨) ٨

المادة التاسعة عشرة (١٩) ٨

المادة العشرون (٢٠) ٩

المادة الحادية والعشرون (٢١) ٩

المادة الثانية والعشرون (٢٢) ٩

المادة السادسة (٦) ٩
المادة الثامنة (٨) ١٠
المادة التاسعة (٩): ١٠
المادة العاشرة (١٠) ١٠
المادة السابعة (٧) ١١
المادة الثالثة والعشرون (٢٣) ١١
المادة الرابعة والعشرون (٢٤) ١١
المادة الخامسة والعشرون (٢٥) ١١
المادة السادسة والعشرون (٢٦) ١٢
المادة السابعة والعشرون (٢٧) ١٢
المادة الثامنة والعشرون (٢٨) ١٢
المادة التاسعة والعشرون (٢٩) ١٢
المادة الثلاثون (٣٠) ١٣
المادة الثامنة (٨) ١٣
المادة السابعة والخمسون (٥٧) ١٣
المادة الثامنة والخمسون (٥٨) ١٤
المادة التاسعة والخمسون (٥٩) ١٤
المادة الستون (٦٠) ١٥
المادة الحادية والستون (٦١) ١٥
المادة الثانية والستون (٦٢) ١٦
المادة الثانية والخمسون بعد المائتين (٢٥٢) ١٦
المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين (٢٥٣) ١٧
المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين (٢٥٤) ١٨
المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين (٢٥٥) ١٩
المادة السادسة والخمسون بعد المائتين (٢٥٦) ٢٠

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين (٢٥٧) ٢١
المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين (٢٥٨) ٢٢
المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين (٢٥٩) ٢٣
المادة الستون بعد المائتين (٢٦٠) ٢٥
المادة الحادية والستون بعد المائتين (٢٦١) ٢٦
المادة الثانية والستون بعد المائتين (٢٦٢) ٢٨
المادة الثالثة والستون بعد المائتين (٢٦٣) ٣٠
المادة الرابعة والستون بعد المائتين (٢٦٤) ٣٢
المادة الخامسة والستون بعد المائتين (٢٦٥) ٣٤
المادة السادسة والستون بعد المائتين (٢٦٦) ٣٥
المادة السابعة والستون بعد المائتين (٢٦٧) ٣٦
المادة الثامنة والستون بعد المائتين (٢٦٨) ٣٧
المادة التاسعة والستون بعد المائتين (٢٦٩) ٣٨
المادة السبعون بعد المائتين (٢٧٠) ٣٩
المادة الحادية والسبعون بعد المائتين (٢٧١) ٤١
المادة الثانية والسبعون بعد المائتين (٢٧٢) ٤٢
المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين (٢٧٣) ٤٤
المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين (٢٧٤) ٤٥
المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين (٢٧٥) ٤٧
المادة السادسة والسبعون بعد المائتين (٢٧٦) ٤٩
المادة السابعة والسبعون بعد المائتين (٢٧٧) ٥٠
المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين (٢٧٨) ٥١
المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٧) ٥٢
المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٨) ٥٤
المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٩) ٥٥

المادة الأربعون بعد المائتين (٢٤٠) ٥٦
المادة الحادية والأربعون بعد المائتين (٢٤١) ٥٨
المادة الثانية والأربعون بعد المائتين (٢٤٢) ٥٩
المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (٢٤٣) ٦١
المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين (٢٤٤) ٦٢
المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين (٢٤٥) ٦٣
المادة السادسة والأربعون بعد المائتين (٢٤٦) ٦٤
المادة السابعة والأربعون بعد المائتين (٢٤٧) ٦٦
المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين (٢٤٨) ٦٨
المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين (٢٤٩) ٦٩
المادة الخمسون بعد المائتين (٢٥٠) ٧٠
المادة الحادية والخمسون بعد المائتين (٥١٢) ٧١
المادة التاسعة (٩) ٧٢
المادة التاسعة والثلاثون (٣٩) ٧٢
المادة الأربعون (٤٠) ٧٣
المادة الحادية والأربعون (٤١) ٧٤
المادة الثانية والأربعون (٤٢) ٧٥
المادة الثالثة والأربعون (٤٣) ٧٦
المادة العاشرة (١٠) ٧٦
المادة الحادية عشرة (١١) ٧٦
المادة الخامسة الأربعون (٤٥) ٧٧
المادة الثانية عشرة (١٢) ٧٨
المادة الرابعة والأربعون (٤٤) ٧٨
المادة الثالثة عشرة (١٣) ٧٨
المادة الخامسة والستون (٦٥) ٧٩

المادة السادسة والستون (٦٦) ٧٩
المادة الثامنة والأربعون (٤٨) ٧٩
المادة التاسعة والأربعون (٤٩) ٨٠
المادة الخمسون (٥٠) ٨٠
المادة الرابعة عشرة (١٤) ٨٠
المادة الثامنة والثلاثون (٣٨) ٨١
المادة الرابعة (٤) ٨١
الباب الثاني: الاختصاص ٨٢
المادة الخامسة عشرة (١٥) ٨٢
المادة السادسة عشرة (١٦) ٨٢
المادة السادسة (٦) ٨٣
المادة الحادية والثلاثون (٣١) ٨٣
المادة السابعة عشرة (١٧) ٨٣
المادة الثانية والثلاثون (٣٢) ٨٤
المادة الثالثة والثلاثون (٣٣) ٨٤
المادة الثامنة عشرة (١٨) ٨٤
المادة الرابعة والثلاثون (٣٤) ٨٤
المادة الخامسة والثلاثون (٣٥) ٨٥
الباب الثالث: قيد الدعوى ٨٥
المادة التاسعة عشرة (١٩) ٨٥
المادة التاسعة والستون (٦٩) ٨٥
المادة السبعون (٧٠) ٨٦
المادة الحادية والسبعون (٧١) ٨٦
المادة الثانية والسبعون (٧٢) ٨٦
المادة الثالثة والسبعون (٧٣) ٨٧

المادة الرابعة والسبعون (٧٤) ٨٧
المادة الخامسة والسبعون (٧٥) ٨٧
المادة الخامسة (٥) ٨٨
المادة العشرون (٢٠) ٨٩
المادة الحادية والخمسون (٥١) ٨٩
المادة الثانية والخمسون (٥٢) ٩٠
المادة الثالثة والخمسون (٥٣) ٩١
المادة الرابعة والخمسون (٥٤) ٩١
المادة الخامسة والخمسون (٥٥) ٩٢
المادة السادسة والخمسون (٥٦) ٩٣
المادة السادسة والسبعون (٧٦) ٩٤
المادة السابعة والسبعون (٧٧) ٩٤
المادة الحادية والعشرون (٢١) ٩٥
المادة الثامنة والسبعون (٧٨) ٩٥
المادة التاسعة والسبعون (٧٩) ٩٥
المادة الثانية والعشرون (٢٢) ٩٦
المادة الثمانون (٨٠) ٩٦
المادة الحادية الثمانون (٨١) ٩٦
المادة الثانية الثمانون (٨٢) ٩٦
المادة الثالثة والعشرون (٢٣) ٩٧
المادة الثالثة والثمانون (٨٣) ٩٧
المادة الرابعة الثمانون (٨٤) ٩٧
المادة الخامسة الثمانون (٨٥) ٩٨
المادة السادسة الثمانون (٨٦) ٩٨
المادة السابعة الثمانون (٨٧) ٩٩

المادة الرابعة والعشرون (٢٤) ٩٩
المادة الخامسة والثلاثون (٣٥) ١٠٠
المادة السادسة والثلاثون (٣٦) ١٠٠
الباب الرابع: نظر الدعوى ١٠١
المادة الخامسة والعشرون (٢٥) ١٠١
المادة الثامنة الثمانون (٨٨) ١٠١
المادة السادسة والعشرون (٢٦) ١٠٢
المادة السابعة والستون (٦٧) ١٠٢
المادة الثامنة والستون (٦٨) ١٠٣
المادة السابعة والعشرون (٢٧) ١٠٣
المادة التاسعة والثمانون (٨٩) ١٠٣
المادة التسعون (٩٠) ١٠٤
المادة الحادية والتسعون (٩١) ١٠٤
المادة الثالثة والتسعون (٩٣) ١٠٥
المادة الثامنة والعشرون (٢٨) ١٠٥
المادة الثانية والتسعون (٩٢) ١٠٦
المادة التاسعة والعشرون (٢٩) ١٠٦
المادة الثالثة والستون (٦٣) ١٠٦
المادة الرابعة والتسعون (٩٤) ١٠٧
الباب الخامس: حضور الخصوم وغيابهم ١٠٨
المادة الثلاثون (٣٠) ١٠٨
المادة الحادية والثلاثون (٣١) ١٠٨
المادة الخامسة والتسعون (٩٥) ١٠٩
المادة السادسة والتسعون (٩٦) ١٠٩
المادة السابعة والتسعون (٩٧) ١٠٩

المادة الثامنة والتسعون (٩٨) ١٠٩
المادة التاسعة والتسعون (٩٩) ١٠٩
المادة المائة (١٠٠) ١١٠
المادة الثانية والثلاثون (٣٢) ١١٠
الباب السادس: الطلبات المستعجلة ١١١
المادة الثالثة والثلاثون (٣٣) ١١١
المادة الأولى بعد المائة (١٠١) ١١١
المادة الثانية بعد المائة (١٠٢) ١١١
المادة الرابعة والثلاثون (٣٤) ١١٢
المادة الثالثة بعد المائة (١٠٣) ١١٢
المادة الخامسة والثلاثون (٣٥) ١١٢
المادة الرابعة بعد المائة (١٠٤) ١١٣
المادة الخامسة بعد المائة (١٠٥) ١١٣
المادة السادسة بعد المائة (١٠٦) ١١٣
المادة السابعة بعد المائة (١٠٧) ١١٣
المادة الثامنة بعد المائة (١٠٨) ١١٣
المادة التاسعة بعد المائة (١٠٩) ١١٤
المادة العاشرة بعد المائة (١١٠) ١١٤
المادة الحادية عشرة بعد المائة (١١١) ١١٤
المادة الثانية عشرة بعد المائة (١١٢) ١١٤
المادة السادسة والثلاثون (٣٦) ١١٥
المادة الثالثة عشرة بعد المائة (١١٣) ١١٥
المادة الرابعة عشرة بعد المائة (١١٤) ١١٦
المادة السابعة والثلاثون (٣٧) ١١٦
المادة السابعة (٧) ١١٦

الباب السابع: الإثبات ١١٧
الفصل الأول: أحكام عامة ١١٧
المادة الثامنة والثلاثون (٣٨) ١١٧
المادة التاسعة والثلاثون (٣٩) ١١٧
المادة الخامسة عشرة بعد المائة (١١٥) ١١٧
الفصل الثاني: الإقرار ١١٩
المادة الأربعون (٤٠) ١١٩
المادة السادسة عشرة بعد المائة (١١٦) ١١٩
المادة الحادية والأربعون (٤١) ١١٩
الفصل الثالث: الكتابة ١٢٠
المادة الثانية والأربعون (٤٢) ١٢٠
المادة السابعة عشرة بعد المائة (١١٧) ١٢٠
المادة الثالثة والأربعون (٤٣) ١٢٠
المادة الرابعة والأربعون (٤٤) ١٢١
المادة الثامنة عشرة بعد المائة (١١٨) ١٢١
المادة الخامسة والأربعون (٤٥) ١٢١
المادة التاسعة عشرة بعد المائة (١١٩) ١٢١
المادة السادسة والأربعون (٤٦) ١٢٢
المادة السادسة والأربعون (٤٦) ١٢٢
المادة السابعة والأربعون (٤٧) ١٢٣
المادة العشرون بعد المائة (١٢٠) ١٢٣
المادة الحادية والعشرون بعد المائة (١٢١) ١٢٣
المادة السابعة والأربعون (٤٧) ١٢٣
المادة الثانية والعشرون بعد المائة (١٢٢) ١٢٤
الفصل الرابع: الشهادة ١٢٥

المادة الثامنة والأربعون (٤٨) ١٢٥
المادة الثالثة والعشرون بعد المائة (١٢٣) ١٢٥
المادة التاسعة والأربعون (٤٩) ١٢٥
المادة الرابعة والعشرون بعد المائة (١٢٤) ١٢٥
المادة الخمسون (٥٠) ١٢٦
المادة الخامسة والعشرون بعد المائة (١٢٥) ١٢٦
المادة السادسة والعشرون بعد المائة (١٢٦) ١٢٦
المادة السابعة والعشرون بعد المائة (١٢٧) ١٢٦
المادة الحادية والخمسون (٥١) ١٢٦
المادة الثامنة والعشرون بعد المائة (١٢٨) ١٢٧
المادة التاسعة والعشرون بعد المائة (١٢٩) ١٢٧
الفصل الخامس: اليمين ١٢٨
المادة الثانية والخمسون (٥٢) ١٢٨
المادة الثلاثون بعد المائة (١٣٠) ١٢٨
المادة الحادية والثلاثون بعد المائة (١٣١) ١٢٨
المادة الثانية والثلاثون بعد المائة (١٣٢) ١٢٩
المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة (١٣٣) ١٢٩
المادة الثالثة والخمسون (٥٣) ١٢٩
الفصل السادس: الاستجواب ١٣٠
المادة الرابعة والخمسون (٥٤) ١٣٠
المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة (١٣٤) ١٣٠
المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة (١٣٥) ١٣٠
المادة السادسة والثلاثون بعد المائة (١٣٦) ١٣٠
المادة السابعة والثلاثون بعد المائة (١٣٧) ١٣١
الفصل السابع: الإثبات الإلكتروني ١٣٣

المادة الخامسة والخمسون (٥٥) ١٣٣
المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة (١٣٨) ١٣٣
المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة (١٣٩) ١٣٤
المادة الأربعون بعد المائة (١٤٠) ١٣٤
المادة الحادية والأربعون بعد المائة (١٤١) ١٣٥
الفصل الثامن: الخبرة ١٣٦
المادة السادسة والخمسون (٥٦) ١٣٦
المادة الثانية والأربعون بعد المائة (١٤٢) ١٣٦
المادة الثالثة والأربعون بعد المائة (١٤٣) ١٣٧
المادة الرابعة والأربعون بعد المائة (١٤٤) ١٣٨
المادة الخامسة والأربعون بعد المائة (١٤٥) ١٣٩
المادة السادسة والأربعون بعد المائة (١٤٦) ١٤٠
المادة السابعة والأربعون بعد المائة (١٤٧) ١٤٠
المادة الثامنة والأربعون بعد المائة (١٤٨) ١٤١
المادة التاسعة والأربعون بعد المائة (١٤٩) ١٤٢
المادة الخمسون بعد المائة (١٥٠) ١٤٢
المادة الحادية والخمسون بعد المائة (١٥١) ١٤٣
المادة الثانية والخمسون بعد المائة (١٥٢) ١٤٣
المادة الثالثة والخمسون بعد المائة (١٥٣) ١٤٤
المادة الرابعة والخمسون بعد المائة (١٥٤) ١٤٤
المادة الخامسة والخمسون بعد المائة (١٥٥) ١٤٥
المادة السادسة والخمسون بعد المائة (١٥٦) ١٤٦
المادة السابعة والخمسون بعد المائة (١٥٧) ١٤٧
المادة الثامنة والخمسون بعد المائة (١٥٨) ١٤٨
المادة التاسعة والخمسون بعد المائة (١٥٩) ١٤٩

المادة الستون بعد المائة (١٦٠) ١٥٠
الفصل التاسع: العرف التجاري ١٥٢
المادة السابعة والخمسون (٥٧) ١٥٢
المادة الحادية والستون بعد المائة (١٦١) ١٥٢
الباب الثامن: صدور الحكم ١٥٣
المادة الثامنة والخمسون (٥٨) ١٥٣
المادة الثانية والستون بعد المائة (١٦٢) ١٥٣
المادة الثالثة والستون بعد المائة (١٦٣) ١٥٤
المادة الرابعة والستون بعد المائة (١٦٣) ١٥٤
المادة التاسعة والخمسون (٥٩) ١٥٥
المادة الخامسة والستون بعد المائة (١٦٥) ١٥٥
المادة السادسة والستون بعد المائة (١٦٦) ١٥٦
المادة الستون (٦٠) ١٥٦
المادة السابعة والستون بعد المائة (١٦٧) ١٥٦
المادة الثامنة والستون بعد المائة (١٦٨) ١٥٦
المادة الحادية والستون (٦١) ١٥٧
المادة التاسعة والستون بعد المائة (١٦٩) ١٥٧
المادة السبعون بعد المائة (١٧٠) ١٥٧
المادة الثانية والستون (٦٢) ١٥٨
المادة الحادية والسبعون بعد المائة (١٧١) ١٥٨
المادة الثانية والسبعون بعد المائة (١٧٢) ١٥٩
المادة الثالثة والسبعون بعد المائة (١٧٣) ١٥٩
المادة الرابعة والسبعون بعد المائة (١٧٤) ١٦٠
المادة الخامسة والسبعون بعد المائة (١٧٥) ١٦٠
المادة الثالثة والستون (٦٣) ١٦١

المادة الرابعة والستون (٦٤) ١٦١
المادة السادسة والسبعون بعد المائة (١٧٦) ١٦١
المادة الخامسة والستون (٦٥) ١٦١
المادة السابعة والسبعون بعد المائة (١٧٧) ١٦٢
المادة الثامنة والسبعون بعد المائة (١٧٨) ١٦٢
المادة التاسعة والسبعون بعد المائة (١٧٩) ١٦٢
المادة السادسة والستون (٦٦) ١٦٢
المادة الثمانون بعد المائة (١٨٠) ١٦٣
المادة الحادية الثمانون بعد المائة (١٨١) ١٦٣
المادة الثانية والثمانون بعد المائة (١٨٢) ١٦٣
الباب التاسع: أوامر الأداء ١٦٥
المادة السابعة والستون (٦٧) ١٦٥
المادة الثالثة والثمانون بعد المائة (١٨٣) ١٦٥
المادة الرابعة والثمانون بعد المائة (١٨٤) ١٦٥
المادة الخامسة والثمانون بعد المائة (١٨٥) ١٦٦
المادة السادسة والثمانون بعد المائة (١٨٦) ١٦٦
المادة السابعة والثمانون بعد المائة (١٨٧) ١٦٦
المادة الثامنة والثمانون بعد المائة (١٨٨) ١٦٦
المادة الثامنة والستون (٦٨) ١٦٧
المادة التاسعة والستون (٦٩) ١٦٧
المادة التاسعة والثمانون بعد المائة (١٨٩) ١٦٧
المادة التسعون بعد المائة (١٩٠) ١٦٨
المادة السبعون (٧٠) ١٦٨
المادة الحادية والتسعون بعد المائة (١٩١) ١٦٨
المادة الثانية والتسعون بعد المائة (١٩٢) ١٦٩

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة (١٩٣) ١٦٩
المادة الحادية والسبعون (٧١) ١٦٩
المادة الرابعة والتسعون بعد المائة (١٩٤) ١٦٩
المادة الخامسة والتسعون بعد المائة (١٩٥) ١٧٠
المادة السادسة والتسعون بعد المائة (١٩٦) ١٧٠
المادة السابعة والتسعون بعد المائة (١٩٧) ١٧١
المادة الثامنة والتسعون بعد المائة (١٩٨) ١٧١
المادة التاسعة والتسعون بعد المائة (١٩٩) ١٧١
الباب العاشر: الاعتراض. ١٧٣
الفصل الأول: أحكام عامة ١٧٣
المادة الثانية والسبعون (٧٢) ١٧٣
المادة المائتان (٢٠٠) ١٧٣
المادة الثالثة والسبعون (٧٣) ١٧٣
المادة الرابعة والسبعون (٧٤) ١٧٣
المادة الأولى بعد المائتين (٢٠١) ١٧٤
المادة الثانية بعد المائتين (٢٠٢) ١٧٤
المادة الثالثة بعد المائتين (٢٠٣) ١٧٤
المادة الخامسة والسبعون (٧٥) ١٧٥
المادة السادسة والسبعون (٧٦) ١٧٥
المادة الرابعة بعد المائتين (٢٠٤) ١٧٥
المادة الخامسة بعد المائتين (٢٠٥) ١٧٥
المادة السادسة بعد المائتين (٢٠٦) ١٧٦
المادة السابعة والسبعون (٧٧) ١٧٦
الفصل الثاني: الاستئناف ١٧٧
المادة الثامنة والسبعون (٧٨) ١٧٧

المادة السابعة بعد المائتين (٢٠٧) ١٧٧
المادة الثامنة بعد المائتين (٢٠٨) ١٧٨
المادة التاسعة بعد المائتين (٢٠٩) ١٧٨
المادة العاشرة بعد المائتين (٢١٠) ١٧٩
المادة الحادية عشرة بعد المائتين (٢١١) ١٧٩
المادة الخامسة عشرة بعد المائتين (٢١٥) ١٧٩
المادة التاسعة والسبعون (٧٩) ١٨٠
المادة السادسة عشرة بعد المائتين (٢١٦) ١٨٠
المادة السابعة عشرة بعد المائتين (٢١٧) ١٨١
المادة الثامنة عشرة بعد المائتين (٢١٨) ١٨١
المادة التاسعة عشرة بعد المائتين (٢١٩) ١٨٢
المادة العشرون بعد المائتين (٢٢٠) ١٨٢
المادة الحادية والعشرون بعد المائتين (٢٢١) ١٨٢
المادة الثمانون (٨٠) ١٨٣
المادة الحادية والثمانون (٨١) ١٨٣
المادة الثانية عشرة بعد المائتين (٢١٢) ١٨٣
المادة الثالثة عشرة بعد المائتين (٢١٣) ١٨٤
المادة الرابعة عشرة بعد المائتين (٢١٤) ١٨٤
المادة الثانية والثمانون (٨٢) ١٨٤
المادة الثالثة والثمانون (٨٣) ١٨٥
المادة الرابعة والثمانون (٨٤) ١٨٥
المادة الثانية والعشرون بعد المائتين (٢٢٢) ١٨٥
المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين (٢٢٣) ١٨٦
المادة الخامسة والثمانون (٨٥) ١٨٦
المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين (٢٢٤) ١٨٦

الفصل الثالث: التماس إعادة النظر ١٨٨
المادة السادسة والثمانون (٨٦) ١٨٨
المادة السابعة والثمانون (٨٧) ١٨٨
المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين (٢٢٥) ١٨٨
المادة السادسة والعشرون بعد المائتين (٢٢٦) ١٨٨
المادة السابعة والعشرون بعد المائتين (٢٢٧) ١٨٩
الفصل الرابع: النقض ١٩٠
المادة الثامنة والثمانون (٨٨) ١٩٠
المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين (٢٢٨) ١٩٠
المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين (٢٢٩) ١٩٠
المادة الثلاثون بعد المائتين (٢٣٠) ١٩١
المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين (٢٣١) ١٩١
المادة الثانية الثلاثون بعد المائتين (٢٣٢) ١٩٢
المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٤) ١٩٢
المادة التاسعة والثمانون (٨٩) ١٩٣
المادة الثالثة الثلاثون بعد المائتين (٢٣٣) ١٩٣
المادة التسعون (٩٠) ١٩٣
المادة الحادية والتسعون (٩١) ١٩٤
المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٥) ١٩٤
المادة الثانية والتسعون (٩٢) ١٩٤
المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٦) ١٩٥
الباب الحادي عشر: أحكام ختامية ١٩٥
المادة الثالثة والتسعون (٩٣) ١٩٥
المادة الرابعة والتسعون (٩٤) ١٩٥
المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين (٢٧٩) ١٩٥

المادة الخامسة والتسعون (٩٥) ١٩٦
المادة الثمانون بعد المائتين (٢٨٠) ١٩٦
المادة السادسة والتسعون (٩٦) ١٩٦
المادة الحادية والثمانون بعد المائتين (٢٨١) ١٩٦